تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية في الفقه المالكي، وتطبيقاتها المعاصرة

Postponing the two transactions parties in the financial compensation in the Malikit Dctrine

الدكتور العياشي فداد

خبير ومستشار في المالية الإسلامية، عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة – الجزائر،

باحث في مركز البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.

lfeddad@isdb.org

تاريخ الاستلام: 2017/12/05 تاريخ النشر: 2018/07/15

الملخص:

موضوع "تأجيل البدلين في المعاوضات المالية" يرتبط بموضوع شائك في الفقه وهو بيع الدين بالدين، أو بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل، وقد تناوله الفقهاء كذلك في بيع "الكالىء بالكالىء" أو "الدين بالدين"، وخصّه المالكية بمصطلح "عمارة الذمتين".

يتناول قسمين رئيسين: الأول: تأجيل البدلين في المعينات، والثاني: تأجيل البدلين في الموصوف في الذمة. وفي القسم الثالث يتم تناول بعض التطبيقات العملية.

وسيتم الحديث في شكل مختصر حول تأجيل البدلين في المعيّن أولا، ثم نفرد بقية البحث لتأجيل البدلين في الموصوف في الذمة، وتطبيقاتها في المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تأجيل البدلين؛ المعاوضات المالية؛ الفقه المالكي.

Abstract :

The subject of postponing the two transaction parties in the financial componsation is one of the most important issue to deal about in the commercial jurisprudence . It has been described by the scholars as similar transaction: “debt whith debt”.

The subject has got two parts; the first one is about postponing, the two transaction parties in the amigments and the second about the postponing of the two parts in described in the disclosure and the third part is about some applications.

Keywords: Postponing the two transactions parties; the Malikit Dctrine .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وبارك على خاتم الأنبياء سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم ــ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد:

موضوع "تأجيل البدلين في المعاوضات المالية" موضوع قديم جديد، يرتبط بموضوع شائك في الفقه وهو بع الدين بالدين، أو بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل، وقد تناوله الفقهاء كذلك في بيع "الكالىء بالكالىء" أو "الدين بالدين"، وخصّه المالكية بمصطلح "عمارة الذمتين". وقد عرض الموضوع في مناسبات متعددة، كان آخرها ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التاسعة التي يعقدها البنك الأهلي التجاري بجدة، وذلك في ربيع الأول 1438هـ/ديسمبر 2016م.

والبحث في بيع الدين هو مخاطرة قلما يسلم صاحبه، ليس هذا قولي فإن ابن عبد البرّ رحمه الله وصف بيع الدين بذلك، حيث قال: "**وهذا باب يشبع "يشيع" ويتشعب وتكثر فروعه على مذهب مالك وأصحابه**[1]، وهو كذلك في غير مذهب مالك أيضاً.

تحرير محل البحث:

تأجيل البدلين: يتناول قسمين رئيسين: الأول: تأجيل البدلين في المعينات، والثاني: تأجيل البدلين في الموصوف في الذمة. وفي القسم الثالث يتم تناول بعض التطبيقات العملية

أما القسم الأول: ويكاد أن يكون محل اتفاق بالمنع عند المالكية وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى وهو خارج محل البحث. لكن يتم تناوله لاشتباه بعض مسائله بالقسم الثاني.

والقسم الثاني: "الكالئ بالكالئ"، أو الدين بالدين، هو الذي تنتظم فيه مسائل وصور وتطبيقات "تأجيل البدلين في الذمة" وهو محل إشكال كبير. وبحسب اطلاعي فإن الفقهاء يجعلون "تأجيل البدلين" في هذا النوع تعليلا لمسائل المنع أو الحرمة، وليس قسيما أو صورة من صور بيع الدين.

وسيتم التركيز على "تأجيل البدلين معا" أما تأجيل أحدهما، فصوره كما يلي وهي خارجة عن محل البحث:

- أن يتعجل المبيع ويتأجل الثمن، فهو البيع إلى أجل، وليس فيه إشكال فقهي في أصل المسألة، وجل التطبيقات قائمة على هذا البيع.

- أن يتعجل الثمن ويتأجل المبيع فهو السلم. ولا أرى أيضا أن ثمة معارضة لأصل الموضوع وإنما الخلاف وقع في بعض فروعه مثل: السلم الحال، والسلم بسعر السوق، والسلم إذا وقع بلفظ البيع وليس بلفظ السلم أو السلف. ولذلك لا يثار إشكال في أصول عقود المعاوضات حين تأجيل أحد البدلين فيما عدا الصرف والمتاجرة في العملات والذهب والفضة وهو خارج محل البحث. وسيتم التركيز في البحث على موضوع تأجيل البدلين "الكالىء بالكالىء"، ومسائله، وصوره، وأحكامه في المذهب المالكي مع مقارنة مع المذاهب الأخرى عند الحاجة.

وسيتم الحديث في شكل مختصر حول تأجيل البدلين في المعيّن أولا، ثم نفرد بقية البحث لتأجيل البدلين في الموصوف في الذمة، وتطبيقاتها في المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية، وفق تكليف من مؤتمر **"دور المدرسة المالكية في تطور الصناعة المالية الإسلامية" الذي تعقده كلية العلوم الإسلامية–بالجزائر العاصمة.**

سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد، مقدما للجنة المنظمة في المؤتمر كل الشكر والتقدير.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

مقدمة في البيع وتأجيل البدلين:

البيع كما هو معلوم من أسماء الأضداد مثل: الشراء، فيطلق أحدهما ويراد به الآخر[2].

ومنه قول الحق تبارك وتعالى: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين)[3]، أي باعوه[4].

والبيع في المذهب المالكي يدور حول "**نقل الملك بعوض**"، قالوا بأن هذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد[5]. وقال ابن عرفة يُعرف البيع تعريفين، أحدهما: عام، والآخر خاص. أما العام فهو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"، فيدخل فيه هبة الثواب، والصرف، والسلم. أما الأخص فيضاف إلى هذا التعريف: "ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معينٌ غير العين فيه"[6].

وعلى هذا يدور معناه في غير مذهب مالك، حيث جعلوا معناه "**مبادلة المال بالمال**"، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية، وأضاف البعض "**على وجه مخصوص**"[7]، أو كلمة "**بالتراضي**"[8]. وقد عبر عنه في المرشد الحيران تعبيرا أكثر وضوحا، حيث قال: (**تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمنًا للمبيع**)[9].

وقسم المالكية البيع تقسيمات شتى بحسب ما يتم مراعاته: الأجل؟ أو الثمن؟ أو المثمن؟ أو غير ذلك. ومما أوردوه من التقسيمات قالوا[10]:

- من حيث **تأجيل أحد العوضين** أوكليهما، ففي حالة تعجيل العوضين معًا فيكون **بيع النقد**، وعند تأجيلهما ابتداءً فهو **بيع الدين بالدين**. وفي حال تعجيل المبيع وتأجيل الثمن فهو **البيع إلى أجل**. وفي حال تعجيل الثمن وتأجيل المبيع فهو **السلم**.

- أما من حيث كون **عوضا البيع ذهباً أو فضة**، فهو إما: بيع عين بعين، أوعين بعرض، أو عرض بعرض. فإذا كان بيع عين بعين فإن اختلفت العين (بيع ذهب بفضة مثلا) فهو **الصرف**، أما إذا اتحدت العين (بيع ذهب بذهب)، فإن كان البيع بالوزن فهو **المراطلة**، وإن كان بالعدد فهو **المبادلة**.

- أما من جهة رؤية المبيع فينقسم البيع إلى: بيع حاضر، إذا كان المبيع حاضراً، مرئيا أوفي حكم المرئي، وبيع غائب إذا كان موجودا، وتعذرت رؤيته، أو في حكم الموجود (كأن كان في المخزن، أو البيت وتعذرت رؤيته لسبب من الأسباب).

تعريف تأجيل البدلين:

لغة: التأجيل من الأجل وهو مدة الشيء[11]، وقال ابن فارس: "الأَجَلُ غَايَةُ الْوَقْتِ فِي محلِّ الدَّيْنِ وغيْره"، يقال: أجل هذا الشيء يأجل، والاسم الآجل نقيض العاجل. والأجيل المرجأ؛ أي المؤخر إلى وقت[12].

والبدلان: واحد البدل، والجمع أبدال، وأبدلته بكذا؛ أي أنني نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه[13]. والبدلان: العوضان، وفي المعاوضة أو المبادلة؛ الثمن والمثمن. قال ابن سيده: "العوض، البدل"[14]

وحكى أهل اللغة فرقا بينهما وهو[15]: أَن الْعِوَض مَا تعقب بِهِ الشَّيْء على جِهَة المثامنة، تقول هذا الدِّرْهَم عوض من خاتمك، وهذا الدِّينَار عوض من ثَوْبك. والْبدل ما يُقَام مقَامه ويوقع موقعه على جهَة التَّعَاقُب دون المثامنة أَلا ترى أَنَّك تَقول لمن أَسَاءَ من أحسن إِلَيْهِ أَنه بدّل نعْمَته كفرا لأَنَّهُ أَقَامَ الْكفْر مقَام الشُّكْر فَلَا تَقول عوضه كفرا؛ لأَن معنى المثامنة لا يَصح في ذلك.

تعريف تأجيل البدلين اصطلاحا:

سبق القول بأن تأجيل البدلين يقابل عمارة الذمتين، والدين بالدين[16]، أو الكالىء، بالكالىء، وتتفق تعريفات فقهاء المالكية وغيرهم في المعنى العام لبيع الدين بالدين. وسيتم تعريفه بمصطلحاته عند المالكية مقارنا بالمذاهب الأخرى.

ويتناول البحث فيما يلي تعريف الكالىء بالكالىء "الدين بالدين". أما صوره وأقسامه وتعريف كل قسم فسترد في موضها في الكلام عن تأجيل البدلين في الموصوف في الذمة.

معنى الكالئ بالكالئ :

لغة: نقل أهل اللغة أن معنى الكالئ: النسيئة، من كلأً الدين أي تأخر، وقد جاء كذلك من غير همز كالي، وفسّر على أنه النسيئة بالنسيئة[17]. أي الدين بالدين، مثل: أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجد عنده، فيقول له: بع مني به شيئاً إلى أجل أدفعه إليك، أو ما جانس هذا، ويزيده في المبيع لذلك التأخير[18].

و**اصطلاحاً:** تطابق المعنى اللغوي والاصطلاحي في "الكالئ بالكالئ" وذلك من حيث معناه العام، وإن اختلف الفقهاء في بيان صوره، وما يصدق عليه اسم الدين بالدين. ويمكن أن نعرض لمعناه الاصطلاحي كما يلي:

تعريفه الكالىء بالكالىء عند المالكية قالوا بأنه: بيع دين بمثله[19]. وقال الإمام مالك: (الكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر)[20]. وصوّروه تصويراً مجملاً فقالوا هو: أن يكون بين شخصين عقد سلم تكون السلعة فيه عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع إلى أجل، مقابل عشرة دنانير في ذمة المشتري إلى أجل، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا[21]. وهذا ما بيّنه ابن عرفة بقوله: (وحقيقته – الكالئ بالكالئ – بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر)[22]. يمثل لهذا التعريف بصورة السلم (الموصوف في الذمة) مع تأجيل الثمن[23].

وبهذا هذا المعنى ورد تعريفه في المذاهب الأخرى حيث قالوا: الكالئ بالكالئ، النسيئة بالنسيئة[24]، أي الدين بالدين[25]. وعرفوه تعريفا خاصا بإطلاق معناه على الصرف فقالوا: " هو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير وإنه يسمى عقد الصرف"[26]. وعرفه البعض تعريفا عاما فقال هو: "أن يكون لرجل دين من ثمن مَتَاع بَاعه مِنْهُ اَوْ قرض من حِنْطَة اَوْ شعير اَوْ شَيْء من الْوَزْن فيبيعه من رجل اخر اَوْ من ذَلِك الرجل نسيئا"[27].

وموضوع تأجيل البدلين يرد كلام الفقهاء فيه في صورتين رئيستين هما: بيع المعين مع تأجيل البدلين، وبيع الموصوف في الذمة مع تأجيل الثمن، وهذا ما سيتم مناقشته في القسمين التاليين.

القسم الأول: بيع المعيّن مع تأجيل البدلين:

يقوم عقد البيع على رؤية المبيع في مجلس العقد، أو على ما يقوم مقام الرؤية من خلال الوسائل التي تؤدي إلى العلم الكافي بمحل العقد حسب ما يقتضيه المعقود عليه.

وإذا كان المعقود عليه لا يمكن تحقيق العلم الكامل به إلا بالرؤية تصبح الرؤية أمراً مقطوعا بها. أما في حالة تماثل آحاد المبيع وأجزائه فتكفي رؤية بعضه، وهو ما يعرف عند الفقهاء ببيع النموذج أو الأنموذج [28].

هذا فيما إذا كان المبيع حاضراً في مجلس العقد أو عيّنة منه في المثليات، ولكن في حال غيابه بسبب تعذر إحضاره، أو تعذرت رؤيته فإن الوصف في هذه الحالة يقوم مقام الرؤية.

وقد أفرد فقهاء المالكية وغيرهم مباحث خاصة للنظر في أحكام ومسائل البيع بالأوصاف للمبيع المعيّن أو في الذمة. فهذا ابن الجلاب (ت378هـ) يفرد في كتابه التفريع عنوانا خاصا وسمه ب: (باب بيع الصفات والبرامج). وعقد الإمام القرافي فرقا خاصا لبيان قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة[29].

وسنشير بعجالة في هذا القسم إلى تأجيل البدلين في المبيع المعيّن الحاضر في مجلس العقد، والمبيع المعين الغائب عن المجلس يباع بالصفة؛ لأن كليهما قد يتصور ورود تأجيل البدلين في بعض صورهما.

أولا: تأجيل البدلين في المبيع المعيّن في المجلس:

عقد البيع ينشئ التزامات متبادلة بين طرفي العقد، وهي انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، والثمن من المشتري إلى البائع. فإذا كان الايجاب والقبول تم على أن البيع حال اقتضى تسليم البدلين في المجلس، وليس للمشتري تأجيل الثمن المعين من غير اتفاق. وأكد الفقهاء على أن مقتضى البيع الحال انتقال الملك مقابل الثمن. وتفصيل ذلك كما يلي:

العين المعيّنة: محل اتفاق عند المالكية وغيرهم في وجوب تسليمها للبائع، وعدم تأجيلها مقابل تسليم المشتري الثمن. قال ابن رشد "مسألة: وأجمعوا على أنَّه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأنَّ من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصَّفقة"[30]. وقال ابن عبد البرّ: "وقد

أجمعُوا أنَّ من شرْط بيْع الْأَعْيَان تسْليم المبِيع إلى الْمُبْتَاعِ بِأَثَرِ عَقْدِ الصَّفْقَة فيه نَقْدًا كان الثَّمَنُ أو دَيْنًا"[31]. ولذلك يؤكد المالكية في اشتراط تسليم المبيع للمشتري أن ذلك لازم من غير شرط؛ لاقتضاء العقد له فإذا اشترط اعتبر ذلك من باب التأكيد[32].

والمقصد من ذلك كما هو تحقيق المساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة[33]. ويؤدي تأجيل البدلين في بيع الأعيان إلى تغيير مقتضى العقد؛ لأنَّه عقد معاوضة تمليك بِتمليك، وتسليم بِتسليم، والتَّأجيل ينفي وجوب التَّسليم للحال فكان مغيرًا مقتضى العقد[34].

الثمن: يؤكد فقهاء المالكية وغيرهم في أن الثمن في البيع الحال مثله مثل المبيع فمقتضاه إن كان الثمن معينا مطلقا (بدون شرط ينافي التسليم في الحال) فينبغي انتقاله في الحال للبائع؛ لأن مقصود البيع لا يتحقق إلا بذلك[35].

بل إن **المالكية** يؤكدون على أنه في حال النزاع بين البائع والمشتري في البيع المطلق أيهما يسلم أولا؟ قالوا: إن المشتري يجبر على تسليم الثمن أولا[36].

وللفقهاء في كل مذهب استثناءات على هذا الأصل، والمسائل المستثناة جرى فيها الخلاف، وليس هذا محل التفصيل فيها. مثل:

- تسليم المبيع ونقد الثمن في عقد البيع بشرط الخيار[37].
- حبس المبيع لاستيفاء الثمن "الحال"[38].
- استثناء منفعة المبيع في البيع الآجل[39].

ثانيا: تأجيل البدلين في المعين الغائب الموصوف:

العين الغائبة: هي كل عين معينة مملوكة للبائع، وليس بالإمكان رؤيتها، سواء أكانت موجودة في مجلس العقد أم غائبة عنه. وأهم خصائص هذه العين عند الفقهاء أنها معينة وليست معدومة[40].

وحكم بيع العين الغائبة على الصفة:

رأي المالكية: يرى فقهاء المالكية جواز بيع العين الغائبة على الصفة، تباع بالوصف كالحاضرة.

قال القاضي عبد الوهاب: "بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائز، وكذلك الحاضرة التي تشق رؤيتها كالأعدال تباع على البرنامج"[41].

بل قالوا بلزوم البيع للمشتري إن وجد الغائب على الصفة التي وصف؛ لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف[42]. وقد عقد القرافي فرقاً خاصاً لبيان قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة ومالا يجوز، وذلك حسب الشروط الخاصة بذلك[43]. وعلق ابن الشاط على هذا الفرق بقوله – بعد أن حكى خلاف العلماء في المسألة–: "وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة. وعند مالك إذا جاء – المبيع – فهو لازم... وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار، خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب، وقال هو مخالف لأصولنا"[44]. ويبين الشيخ الدردير المسألة محدداً أثر غيبة المبيع عن مجلس العقد وحضوره فيقول: "وجاز بيع السلعة على الصفة لها من غير بائعها بل وإن من البائع إن لم يكن المبيع في مجلس العقد بأن كان غائباً عن مجلسه، وإن كان بالبلد فلا يشرط لصحة البيع حضوره. وإلا يكن غائباً عنه فلا يصح بيعه على الصفة ولا بد من الرؤية له لتيسر علم الحقيقة، إلا يكون في فتحه ضرر للمبيع أو فساد له فيجوز بيعه على الصفة، ثم إن وجده عليها فالبيع لازم وإلا فللمشتري رده"[45].

وتستوي عند المالكية الرؤية السابقة للمبيع المعين، وبيعه بالوصف[46]، ونقل الباجي عن فقهاء المذهب أن "الَّذِي يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الصِّفَات، كُلُّ صِفَة مقْصُودَةٍ تَخْتَلِفُ الْأَغْرَاضُ بِاخْتِلَافِهَا وَتَتَفَاوَتُ الْأَثْمَانُ لِأَجْلِهَا، وَتَقِلُّ الرَّغْبَةُ فِي الْعَيْنِ، وَتَكْثُرُ بِحَسَبِ عَدَمِهَا وَوُجُودِها"[47].

ورأي المالكية الذي يرى جواز بيع العين الغائبة بالوصف هو رأي جمهور الفقهاء إجمالا ومنهم: الحنفية[48]، والحنابلة[49]، والقول القديم عند الشافعية[50]، والظاهرية[51]، والزيدية[52]. خلافا لرأي الشافعية في الرأي الجديد للإمام الشافعي[53]، وهو الرأي الأظهر في المذهب[54].

وعليه مدار الفتوى عند جمهور الشافعية، بل قال الإمام النووي: يتعين هذا القول لأنه الأخير الناسخ لما قبله[55]. وأظهر الروايتين في مذهب الإمام أحمد: فقد نقل رواية عدم صحة

بيع الغائب صاحب المغني، وقال هي الأظهر[56]، وقد اعتبر في الإنصاف هذه الرواية هي الصحيحة في المذهب[57]. وهو الذي سار عليه متأخرو الحنابلة[58]. وهذا الرأي هو مذهب حماد بن أبي سلمة، والحكم بن عتبة[59].

الثمن في بيع العين الغائبة على الصفة:

رأي المالكية: يجوز عندهم نقد الثمن تبرعاً من المشتري، أما إذا شرطه البائع فأجازوه فيما يؤمن تغيره كالدور والعقار وغيرها. أما ما لا يؤمن تغيره، كالحيوان، والمأكول فلا يجوز اشتراط النقد فيه[60]. فمذهب المالكية تأجيل الثمن، وجواز تعجيله تبرعا، وبالشرط فيما يؤمن تغيره. جاء في الرسالة: "ولا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ: دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ شَجَر. فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ"[61].

أما المذاهب الأخرى:

فالحنفية: قالوا من شرى شيئاً لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية [62]، فلا يلزمون البائع بدفع الثمن حالا لأنهم يرون بأن العقد لا يعتبر تاما منتهياً تترتب عليه آثاره إلا بعد الرؤية، لذا يعلق ابن عابدين على عبارة الحنفية: (ليس للبائع مطالبته بالثمن) قال: لعدم تمام العقد قبلها[63].

والحنابلة: قالوا بأن تأجيل الثمن في البيع على الصفة بحسب يكون بحسب نوعه، فبيع العين المعينة بالصفة: يجوز فيه التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه كبيع الحاضر، أما بيع موصوف غير معيّن فلا يجوز التفرق فيه عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه، لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين كالسلم[64].

وذكر في الإنصاف أن الثمن في بيع المعيّن بالصفة يجوز تعجيله وتأجيله، بحيث يجوز التفرق قبل قبض الثمن وقبض المبيع، كبيع الحاضر، أما الموصوف غير المعين فذكروا روايات متعددة في ذلك[65].

وجزم في الكشاف بأن هذا النوع من البيع (بيع عين معينة بالصفة) يجوز التفريق من متبايعيه قبل قبض الثمن، وقبل قبض المبيع كالحاضر كالحاضر بالمجلس[66].

هل في تأجيل الثمن في بيع المعين على الصفة تأجيل للبدلين؟

إن هذا التأجيل للثمن لا يعدّ من قبيل تأجيل البدلين؛ لأن العين في هذا البيع معيّنة وإن بيعت بالوصف، فالوصف حل محل الرؤية والمشاهدة فحسب. والتعيين يعني: جعل الشَّيْءِ مُتَمَيِّزًا عن غَيْره، بحَيْثُ لا يُشَارِكُهُ سِوَاهُ[67]. فهو بالتعريف خارج عن الدين، فلا يقع بذلك تأجيل للبدلين. لأن التعيين بمنزلة القبض، لصيرورة المعنى حالاً، لا يدخله أجل أبداً[68]. والقاعدة أن التعيين ينافي الدين.

القسم الثاني: تأجيل البدلين في البيع الموصوف في الذمة:

ويعني –كما سبق بيانه–صورة "بيع الدين بالدين"، أو "الكالىء بالكالىء"، وتقدم المعنى في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى. وفي هذا القسم سيتم بيان أنواع الدين بالدين المتضمنة لصور تأجيل البدلين، ومسائلها، وكلام أهل العلم في المذهب المالكي على وجه الخصوص مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى.

أقسام بيع الدين بالدين عند المالكية: قسم المالكية الدين بالدين، أو الكالىء بالكالىء إلى أنواع ثلاثة هي[69]:

أولا: فسخ الدين بالدين: ويعني فسخ ما في الذمة في مؤخر، وعرف بتعريفات متعددة بحسب تصوره. قال الباجي هو: " أن يَشْغَلَ الذِّمَّةَ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَشْغُولَةً بِه"[70]، وقد يكون هذا تعريفا عاما لا يحدد المعنى بشكل دقيق. كما عرف أيضا بأنه: "فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه"[71]، كأن يكون عليه عشرة دراهم يفسخها في دينار، أو ثوب متأخر قبضه، أوفي أحد عشر درهماً يتأخر قبضها. ويبدأ المالكية هذه الأنواع بهذا القسم لكونه أشد حرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية[72]؛ لأنه وإن كان فسخ الدين في الدين عبارة عن إشغال ذمة واحدة، لكن العلة في كونه أشد حرمة –على القول بتعليله– ربا الزيادة[73].

وأما فسخ الدين في الدين عند المالكية فيتناول صورتين هما:

1. إما أن يكون الفسخ في شيء مضمون في الذمة. ويتضمن صور فسخ الدين في الدين في ذمة المدين كما تم بيانه. وقد فصل في حكم هذا النوع علماء المذهب كما يلي[74]:

– أن يكون الفسخ إلى أجل أبعد من الأجل الأول، منع اتفاقًا؛ لوجود الربا المتفق على تحريمه، –كما نص على ذلك الرجراجي وغيره–وهو ربا الجاهلية تقضي أو تربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين، والزيادة في الصفة كالزيادة في القدر، واستبدال الجنس بجنس آخر في الذمة يستدعي تلك الزيادة على كل حال.

– أن يكون الفسخ إلى الأجل نفسه، أو إلى دونه: فإنه يتخرج على قولين: الجواز، والمنع. وقالوا المنع أشهر، والجواز أظهر في النظر. ومبنى الخلاف على أن النهي عن فسخ الدين في الدين هل هو معلل، أو غير معلل. فمن علله بالزيادة قال بالجواز؛ إذ لا زيادة في الصورة المفروضة؛ لأن الزيادة في الأجل يستدعي الزيادة في كمية ما قدمناه، وإذا لم يزد في الأجل فلا يزيد له الآخر في الدين؛ إذ لا رفق له في ذلك ومن رأى أن النهي غير معلل، وإنما هو عبادة وشريعة غير معقولة المعنى: قال بالمنع.

– أما إن كان الفسخ إلى ذات الأجل وبمثل الثمن الأول نقدا فهو جائز؛ لأن الأمر آل بينهما فيه إلى الإقالة.

2– أن يكون الفسخ في شيء بعينه "معين". ويأتي شرح المسألة مع الحكم عليها لاحقا.

ثانيا: بيع الدين بالدين:

تعريفه: يقصد به بيع الدين بالدين لغير من هو عليه الدين (طرف ثالث)، وذكروا بأنه يتضمن أنواع بيع الدين، لكن الفقهاء سموا كل نوع باسم خاص[75]. وهذا الاشتمال أو التضمن هو لغوي فقط كما أشار إلى ذلك الدسوقي[76]. ويتصور في ثلاثة أطراف فأكثر. وضرب الخرشي أمثلة لذلك فقال في ثلاثة أطراف: كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين، أما أربعة أطراف: كمن له دين على، إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين، ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين أي: ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة[77].

أما حقيقته فهو أن يتضمن عمارة الذمتين مثل: بيع دين على غريم بدين في ذمة رجل ثالث[78]. لذلك قال ابن العربي في تعريفه: "أنّ يبيعَ الرَّجلُ دَيْنًا له على رَجُلٍ بدَينٍ على رَجُلٍ آخرَ"[79]. وهو ممنوع وعلة المنع مظنة وقوع المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع، وقيل إن العلة للتعبد[80]. وقد اشترطوا لجوازه جملة من الشروط هي:[81]

(1) حضور المدين ليعلم حاله.

(2) إقرار المدين بالدين الذي عليه.

(3) تعجيل الثمن إما حقيقة أو حكماً كبيع الدين، بمنافع معين يتأخر قبضها.

(4) أن يكون الثمن من غير جنس الدين، أو بجنسه مع اشتراط اتحاد القدر والصفة.

(5) ألا يكون الدين ذهباً يباع بفضة أو عكس ذلك، لما فيه من الصرف المؤخر.

(6) ألا يكون بين المشتري وبين الدائن عداوة.

ثالثا: ابتداء الدين بالدين:

وحقيقته: "بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر"[82]. مثل: تأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام[83]. وقال في الشرح الكبير: (وهو أخف من بيع الدين بالدين الأخف من فسخه به)[84].

قال في التوضيح: "وهذه المرتبة أخف المراتب، لأنهم أجازوا التأخير فيه بلا شرط ثلاثة أيام على المشهور"[85].

وقد ناقش الفقهاء الفرق بين بيع الدين، وفسخ الدين بالدين من جهة، وابتداء الدين من جهة أخرى. ومحصلة المناقشة أن حقيقة بيع الدين في الصورتين الأوليين أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما، أما ابتداء الدين بالدين، إنما يعمر الذمتين عند المعاوضة لا قبلها[86].

وحكم الأنواع الثلاثة السابقة في المذهب المنع، وقالوا: إما أنها مجمع على تحريمها بالسنة المجمع على قبولها والعمل بها، أو بالقرآن الكريم كما في فسخ الدين بالدين[87]. وإن كانت الحرمة فيها على درجات؛ أشدها الفسخ، ثم بيع الدين بالدين، وأخفها ابتداء الدين بالدين لجواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام بالشرط، وأزيد من غير شرط.

بعض صور بيع الدين بالدين في المذاهب الفقهية الأخرى:

جعل الفقهاء في المذاهب الفقهية مدار تأجيل البدلين على منع "بيع الكالىء بالكالىء". وقد فسّر نافع مولى ابن عمر الكالئ بالكالئ بأنه الدين بالدين[88]، وقال الحاكم: هو بيع النسيئة بالنسيئة. وكذلك نقله أبو عبيد[89]. وذكر ابن الأثير أن الكالئ بالكالئ النسيئة بالنسيئة، وفسره على معنى الزيادة في مقابل تمديد مدة الدين، أي إما أن تقضي أو تربي[90].

الحنفية: يفسرون الدّين بِالدّينِ؛ بأن يكون لرجل دين من ثمن متاع باعه منه أو قرض من حنْطَة اَوْ شعير أو شَيْء من الْوَزْن فيبيعه من رجل آخر او من ذلِك الرجل نسيئاً فأنّ ذلك لا يجوز[91].

أما الشافعية: فسّروه بأنه الدين بالدين، والنسيئة بالنسيئة، كما ورد التصريح به في بعض الأحاديث، أو المؤجل بالمؤجل[92]. قال الخطيب الشربيني: (أما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا ؟ للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وفسّر ببيع الدين بالدين)[93]. وذُكر في معناه: (هو أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَجْعَلَهُ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْقَدْر)[94].

وجاء في جواهر العقود أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالىء بالكالىء وهو: بيع الدين بالدين[95].

و**الحنابلة:** فسّروا الكالئ بالكالئ أنه الدين بالدين، قال ابن قدامة: (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهوبيع الدين بالدين)[96]، وهوما أكده في الكشاف، معقباً بذكر صوره[97]. **و**عدّوا لبيع الدين بالدين **صوراً** منها[98]:

1. بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن مؤجل لمن هو عليه الدين.
2. بيع ما في الذمة لغير من هو عليه الدين مطلقاً.
3. جعل رأس مال السلم ديناً، بحيث يكون له دين على آخر، فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا.

4. إذا كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنس دينه كالذهب والفضة وتصارفاهما، ولم يحضرا شيئاً، فلا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين.

وفسّره شيخ الإسلام ابن تيمية مرة بقوله: (الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، بالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر)[99]، ومثله عند تلميذه ابن القيم الجوزية[100]، وقال في أخرى: (أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين)[101].

ويعدد ابن القيم الجوزية تبعاً لشيخه ابن تيمية صور بيع الدين بالدين كما يلي:

1. **بيع الدين الواجب بالدين الواجب**: كما إذا أسلم شيئاً في الذمة بثمن مؤجل.
2. **بيع ساقط بساقط**: وهي صورة المقاصة، أو التصارف في الذمة.
3. **بيع ساقط بواجب**: كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فيسقط الدين المبيع ويجب عوضه[102].
4. **بيع واجب بساقط**: كما لو أسلم إليه كُرّ حنطة بعشرة درأهم.

تحقيق النهي عن بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ):

تخريج الحديث:

أخرج الدارقطني، والبيقهي وغيرهما من أصحاب السنن والآثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ" قال نافع: وهو الدين بالدين.

قال ابن حجر في تخريج هذا الحديث: "في إِسْنَاده مُوسَى بن عُبَيْدَة وَهُوَ مَتْرُوك، وَوَقع فِي رِوَايَة الدَّارَقُطْنِيّ مُوسَى بن عقبَة وَهُوَ غلط، واغتر بذلك الْحَاكِم فصحح الحَدِيث وَتعقبه الْبَيْهَقِيّ، لَكِن تَابع مُوسَى بن عُبَيْدَة إِبْرَاهِيم بن أبي يَحْيَى أخرجه عبد الرَّزَّاق عَنهُ عَن عبد الله بن دِينَار. وَفِي الْبَاب عَن رَافع بن خديج عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاده مقلوب[103].

ونظراً لطول ما جاء في الكلام عن هذا الحديث رواية ودراية، فأنقل كلام الصنعاني الذي يلخص ما ذهب إليه علماء الحديث، مع حكمهم النهائي في حديث الكالئ بالكالئ. قال: (رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير. وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبذي وهو ضعيف. قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف

هذا الحديث لغيره. وصحَّفه الحاكم، فقال: موسى بن عقبة فصححه على شرط مسلم، وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم. قال أحمد ليس في هذا حديث يصح)[104].

وقال شيخ الإسلام: (لفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ، بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن الكالئ بالكالئ. قال أحمد: لم يصح فيه حديث)[105]. وقد جزم الشيخ الألباني بضعفه في إرواء الغليل[106].

ورغم الضعف البيّن في سند هذا الحديث من خلال النقل السابق، ومن خلال ما جاء في كتب التخريج[107]، فإن العمل به جار في المذهب المالكي وفي كل المذاهب، وأطبقت كلمتهم جميعاً على اعتبار معناه. ولعل هذا ما يرفع الاحتجاج بهذا الحديث رغم ضعف سنده، كيف لا وقد تلقته الأمة بالقبول والعمل به، وقد قرر ذلك ابن عرفة، حيث ذكر أن تلقي الأمة لهذا الحديث يغني عن طلب الإسناد فيه[108]. وهذا شأن علماء الجرح والتعديل في مثل هذا الحديث.

إجماع أهل العلم على منع بيع الدين بالدين:"الكالىء بالكالىء":

نقل إجماع العلماء على منع بيع الدين بالدين غير واحد من الراسخين في العلم، وهي مسألة مستفيضة في كتب الفقه، وممّن حكى الإجماع:

من المالكية: أبو الوليد بن رشد (الحفيد) حينما ذكر أقسام البيع، قال: (فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين)[109].

الاجماع كما حكي عن بعض الأئمة وأهل العلم الآخرين:

1. **الإمام أحمد** حكاه عنه صاحب المغني، وابن تيمية، والشوكاني، وغيرهم[110].
2. **الإمام ابن المنذر** الذي قال: (وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز)[111].
3. ابن قدامة المقدسي الذي حكى في معرض الاستدلال لرأيه، وبعد أن حكى الإجماع عن ابن المنذر، والإمام أحمد قال: (ولنا أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع)[112].
4. شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض التمثيل للدين بالدين أشار إلى مثال أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، قال: (فهذا الذي لا يجوز بالإجماع)[113].

5. السبكي في تكملة المجموع شرح المهذب للإمام الشيرازي، قال: أنه أجمع أهل العلم على أن الدين بالدين لا يجوز[114].

6. الشوكاني: فقد قال تعقيباً على حديث الكالئ بالكالئ: وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو اجماع[115]. وقال في السيل الجرار تعقيباً على الحديث نفسه: (وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، فقد شد من عضده ما يحكى من الإجماع على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ)[116].

7. القنوجي: وقد أكد على هذا المعنى في الروضة الندية معلقاً على سند الحديث – بعد ذكره لأقوال أهل الفن فيه – حيث قال: (يعني رُوي الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لأنه صار متلقى بالقبول)[117].

توضيح لصور بيع الدين بالدين:

لعل من أشمل التقسيمات المستوعبة لصور الدين بالدين ما أكد عليه علماء المالكية في الصور الأصلية والفرعية لبيع الدين بالدين، وسيتم عرضها مع التمثيل والحكم على كل صورة.

الصورة الأولى: ابتداء الدين بالدين: ويمكن التعبير عنها **بإنشاء الدين بالدين،** أي أن الدين لم يكن مستقراً في ذمتي المتعاقدين، وإنما أنشئ الالتزام المؤجل للثمن والمثمن بالعقد، فالبائع والمشتري لم يكن مستقرا في ذمتيهما شيء حتى نشأ الالتزام بالعقد الذي ارتضاه الطرفان. مثل: التعاقد على سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل. ويسمي شيخ الإسلام هذه الصورة **ببيع الدين الواجب بالدين الواجب،** ويضرب لها مثلا بالسلف المؤجل من الطرفين[118].

الصورة الثانية: فسخ الدين في الدين المؤجل: وهو بيع دين استقر في ذمة المدين، بدين آخر استقر في ذمة الدائن، فكأن الدين المستقر في ذمة المدين قد فسخ بالتزام المدين في الدين الثاني بدله. مثل: بيع دين السلم، المستقر في الذمة بعد حلول أجل التسليم إلى المسلم إليه، إلى أجل.

الصورة الثالثة: بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين:

وصورته: أن يبيع شخص دينه الذي في ذمة آخر، إلى شخص ثالث بثمن مؤجل. وهي الصورة التي يطلق عليها **المالكية** "بيع الدين بالدين"[119]. ونؤكد في هذا المقام على أن صور بيع الدين نسيئة منعها الفقهاء من غير خلاف يعتد به.

وقد استثنى **المالكية** بعض الصور فأجازوا بيعها لغير من عليه الدين وهي[120]:

1.بيع الدين لغير المدين بمعيّن:

صورته: أن يكون لشخص على آخر ديناً، فيبيعه له بسلعة معينة، كالسيارة مثلاً مؤجلة التسليم، أو عقار، أو غير ذلك.

2.بيع الدين لغير من عليه بمنافع ذات معينة:

صورته: أن يكون لشخص على آخر ديناً فيبيعه لغير من عليه الدين بمنفعة، كركوب السيارة، أو سكنى الدار سنة، ومن الضروري تأخر قبض أجزائها لأن استيفاء المنفعة لا يحصل دفعة واحدة.

جاء في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ولا يمتنع في هذا القسم بيعه أي لغير من هو عليه، بمعين يتأخر قبضه سواء كان عقاراً أو غيره، أو بمنافع ذات معينة، وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر، ولا يجوز فسخه، تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله[121].

وقال صاحب **الشرح الصغير** وهو يعدد أنواع بيع الدين بالدين يذكر النوع الثاني بقوله: (والثاني: بيعه – الدين – بدين لغير من هو عليه، كبيع ما على غريمك بدين في ذمة رجل ثالث، وأما بيعه بحال، أو بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معين فلا يمنع)[122]. ويجعل المالكية هذا النوع – بيع الدين بالدين – أوسع من فسخ الدين بالدين، يقول الصاوي: (وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر، ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله)[123].

3.بيع الدين لمن عليه الدين بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع ذات معينة: هذه المسألة عدها المالكية من قبيل فسخ الدين بالدين، الذي هو أشد أنواع بيع الدين بالدين منعاً. وهذا على مذهب ابن القاسم، خلافاً لأشهب الذي كان يرى جواز ذلك[124].

وسبب الخلاف في بيع الدين بمنافع ذات معينة بين أشهب وابن القاسم يرجع إلى الاختلاف حول القاعدة الفقهية "هل قبض الأوائل قبض للأواخر، أم لا؟ فقبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر كما هو مذهب ابن القاسم، وعند أشهب قبض الأوائل قبض للأواخر[125]. وقد تتبع هذه القاعدة وشرحها وفرع عليها بأمثلة متعددة ليس هذا محل بسطها الشيخ المنجور في شرح المنهج المنتخب[126]، وأشار القاضي عبد الوهاب إلى أن القول بالمنع، هو رأي مالك وابن القاسم، خلافاً لأشهب وغيره[127].

وقد خرج الدردير على قول ابن القاسم: أن من له دين على ناسخ، فقال له: انسخ لي هذا الكتاب بمالي عليك من الدين فإن ذلك لا يجوز، أما لو نسخ له الكتاب، أو خدمه بأجر معلوم بغير شرط، وبعد الفراغ قاصصه بما عليه، فجائز[128].

وقد صحح بعض المتأخرين قول أشهب، فقد قال الصاوي: (وصُحح، وقد كان الأجهوري يعمل به-برأي أشهب-فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد كتب، فكان إذا ترتب له أجرة في ذمته، يستأجره بها على تجليد كتبه، وكان يقول هذا على قول أشهب، وصححه المتأخرون، وأفتى به ابن رشد[129].

بيع الدين لمن هو عليه الدين أو لغير من عليه الدين بمعين أو بمنافع عين معينة عند غير المالكية: يرى بعض الفقهاء من غير المالكية أن بيع الدين لمن هو عليه الدين، أو لغير من عليه الدين بمعيّن أو بمنافع عين معينّة هو من قبيل بيع الدين الممنوع.

فقد حكى الشافعية قولين في هذه المسألة[130]. وأورد الماوردي الخلاف في وجوب القبض في المجلس من عدمه[131].

وهذا المنحى الذي سلكه الشافعية هو الذي أكّد عليه الحنفية بوجه عام في بيع الدين لغير من عليه، كما يشير إلى ذلك الكاساني في بدائعه حيث ذكر بأن بيع الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه، مثل: أن يقول لغيره بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا، أو يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان فهذا لا يجوز؛ لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، بخلاف البيع والشراء ممن عليه الدين[132].

1.المصارفة في الذمة "تطارح الديون":

رأي المالكية، ووافقهم في **ذلك الحنفية**، وتبعهم شيخ الإسلام **ابن تيمية** وتلميذه **ابن القيم**، قال هؤلاء جميعا بجواز الصرف في الذمة. إلا أن **المالكية** اشترطوا في ذلك أن يكون الدينان قد حلاّ معاً[133]، جاء في **الشرح الصغير**: أنه تجوز المقاصة في ديني العين مطلقاً، من بيع، أو قرض اتحدا قدراً وصفة، حلاّ معاً، أو أحدهما، أولا، أو اختلفا صفة كجودة ورداءة، أو اختلفا نوعاً كذهب وفضة بشرط أن يحلاّ معاً[134]. وكأن القبض متوافر حكماً، وبذلك يقع التمليك من الطرفين.

ويسمي **ابن تيمية** صورة التصارف في الذمة، "**بيع دين ساقط بدين ساقط**"، ويعلق على أقوال العلماء فيها فيقول: (فالشافعي وأحمد نهيا عن ذلك؛ لأنه بيع دين بدين، وجوزه مالك، وأبو حنيفة وهذا أظهر؛ لأنه قد برئت ذمة كل منهما من غير مفسدة)[135]. وعلق **ابن القيم** على رأي ابن تيمية السابق بقوله: (قاله شيخنا، واختار جوازه وهو الصواب)[136].

الشافعية والحنابلة: يبطلون المصارفة في الذمة؛ لأن ذلك دين بدين، كما علل بذلك الإمام الشافعي لعدم جواز من كان له في ذمة رجل دنانير، والآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما[137]. وقد أبان عن هذا المعنى **السبكي** حيث قال: أن يكونا دينين، كما إذا قال: بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة دراهم التي في ذمتي حتى تبرأ ذمة كل منا، وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين.. قال أصحابنا: ولكن طريقهما أن يبرئ كل منهما صاحبه، فمذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز[138].

و**الحنابلة** قالوا: لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة وتصارفاهما لم يحضرا شيئاً، فإنه لا يجوز، سواء كانا حالين، أو مؤجلين؛ لأنه بيع دين بدين[139].

وبهذا الرأي قال جماعة من السلف منهم: **الليث بن سعد**[140]. فكأنه لا يوجد تقابض من الجهتين مما يبطل تمليك الدينين من الطرفين.

2.بيع المسلم فيه للمسلم إليه أو لغيره قبل قبضه: فإذا كان تمليك المسلم فيه للمسلم إليه من **غير عوض**، فهو جائز لأنه إسقاط للدين عن المدين، ولا دليل على منعه[141].

أما إذا كان التمليك **بعوض** ففي المسألة تفصيل عند الفقهاء ملخصها:

رأي المالكية: جواز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته، بمثل الثمن، أو دونه، لا أكثر منه، أو لغيره بأقل أو أكثر. وفق شروط يأتي ذكرها أدناه.

قال **القاضي عبد الوهاب:** (وإذا أسلم في عرض ثمناً معلوماً ثم أراد بيعه من المسلم إليه قبل قبضه، فإن باعه بمثل ثمنه، أو أقل منه جاز، وإن كان بأكثر لم يجز.. ويجوز أن يبيعها من غير بائعه بمثل ثمنه، أو أقل، أو أكثر يداً بيد.. ولا يجوز أن يؤخر الثمن عليه لئلا يكون ديناً بدين)[142]. وتعليل صاحب المعونة بالنسبة للبيع إلى المسلم إليه أنه لا تهمة في أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل منه، فهو يشبه الإقالة على أقل من الثمن أما إذا باعه بزيادة فيتهم بأنه أقرضه دراهم بأكثر منها إلى أجل، وذلك ذريعة واضحة إلى الربا. أما تعليله لجواز بيع دين السلم لغير بائعه؛ فلأن التهمة بين غير البائع والدائن (رب السلم) غير واردة[143].

وقد اشترط المالكية للاعتياض عن دين السلم شروطاً هي[144]:

(1)- أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه.

(2)- أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد.

(3)- أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال.

وهذا الرأي هو الذي قال به **ابن تيمية** و**ابن القيم**، فقد أطال الأول النفس في فتاواه انتصارا لهذا الرأي، وتفنيد حجج المخالفين[145]. وتبعه في ذلك تلميذه في تهذيبه لمعالم السنن[146]، وقد حكيا أن هذا القول هو **لابن عباس**، ورواية عن الإمام **أحمد**.

وهذا الاتجاه عند المالكية ومن تبعهم خالفه جمهور الفقهاء من **الحنفية**، و**الشافعية**، و**الحنابلة** الذين لا يرون عدم جواز بيع دين السلم قبل قبضه[147]؛ لأحاديث في الباب، ولعلل منها أنه دين بدين.

مناقشة صور بيع الدين بالدين:

سبقت الإشارة إلى بيان الصور التي يشملها الدين بالدين، وجملة من الأحكام الفقهية لها، ونجمل هنا تلك الصور بمسمياتها لغرض المناقشة، وبيان الحكم الخاص بكل صورة:

الصورة الأولى: ابتداء الدين بالدين: (إنشاء دين بدين) وهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن في الذمة مؤجل التسليم. **بمعنى:** بيع دين مقابل دين لم يكونا مستقرين في الذمة من قبل إنشاء العقد وما يترتب عليه من الالتزامات. **مثالها:** أن يتعاقد طرفان على أن يشتري الأول من الثاني سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل يدفعه الطرف الأول في موعد يتفقان عليه مستقبلاً.

هذه الصورة: منعها **الشافعية**[148]، والحنابلة[149]، والحنفية[150]، أما **المالكية** فقد صرحوا بمنع هذه الصور، بل نقل بعضهم الإجماع على منعها[151] ولكنهم يجعلونها أخف الصور من حيث المنع كما مشهور في كتب المذهب[152]. وأورد الزرقاني في هذا الموضع، عند كلامه على أقسام بيع الدين بالدين، عبارة موهمة جعل فيها ابتداء الدين بالدين قسما جائزا، فقد قال ما نصه: (ولما كانت حقيقته- الكالئ بالكالئ- تشتمل على ثلاثة أقسام: اثنان منها ممنوعان قطعاً وهما: فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وثالثها: جائز وهو: ابتداء الدين بالدين، كما يأتي في بيوع الآجال)[153]. وأكد على هذا التقسيم ودرجاته فقهاء المذهب[154].

وهذه الصورة يسميها شيخ الإسلام **ابن تيمية** وتلميذه **ابن القيم**، بيع الدين الواجب بالواجب، وهي التي يطلق عليها اسم الكالئ بالكالئ، أي المؤخر الذي لم يقبض بمؤخر لم يقبض، كمن أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر[155]. أي بيع دين يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة[156]. وقد نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد الإجماع على منع بيع الدين بالدين، ثم ذكر أن هذا الإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين[157].وسنعود لمناقشة حجج شيخ الإسلام التي ساقها مؤيدا رأيه في منعه وقصره في ذات الوقت الإجماع على بيع الدين بالدين على هذه الصورة فحسب دون غيرها.

الصورة الثانية: فسخ الدين بالدين (بيع دين سابق التقرر في الذمة بدين مؤجل) من جنسه، أومن غير جنسه، مع زيادة فيه. وهو إطلاق المالكية، ويسميها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بيع الساقط بالواجب، ومثالها عندهما: كبيع شخص دينه الذي في ذمة المدين بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع ويجب عوضه، وهومن قبيل بيع الدين ممن هو عليه[158]. وكذا بينه ابن مفلح حيث قال: (وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه)[159].

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على منع هذه الصورة، ويعتبرها المالكية من أشد أنواع بيع الدين حرمة، لاشتمالها على معنى ربا الجاهلية التي كانت تمارسه العرب، وهو أنه إذا حل أجل الدين، قال من هوله لمن عليه: إما أن تقضي أو تربي؛ أي تزيد في الدين ويؤجل له فيه[160]. وقد سبقت نصوصهم في ذلك.

فيتضح أن هذه الصورة هي من الصور التي لا محل للخلاف حولها، ولذلك وجدنا السبكي من الشافعية يجعل هذه الصورة هي محل ورود الحديث، وهي التي وقع عليها الإجماع الذي حُكي عن أكثر من واحد من أهل العلم في منع بيع الدين، قال: (لوثبت الحديث وأمكن التمسك به، فإن الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين، كذلك فسره نافع راوي الحديث، والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه[161]. أما إذا لم يثبت، فالإجماع لا يمكن التمسك به، مع وجود الخلاف في هذه الصورة الخاصة، فإنه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه، يعني ما نحن فيه، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله في دين آخر مخالف له في الصفة، أو في القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً)[162].

وفي هذه الصورة يصاحب الأجل الجديد زيادة في الدين في الغالب. أما إذا فسخ ما في ذمة مدينه في أقل من دينه، أو مساوياً له، من جنسه إلى أجل فهذا ليس من فسخ الدين بالدين بل هو من السلف، أو مع حطيطة، فهومن المعروف المرغوب فيه[163].

الصورة الثالثة: بيع الدين بالدين: وهذا أيضاً على اصطلاح المالكية كما مرّ في الصورتين السابقتين. وقد **صورها** الإمام **مالك** بقوله: (والكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر)[164]. ولا يقصد الإمام مالك حصر صور بيع الدين بالدين في هذه فقط، وإنما يعني أن هذه الصورة من جملة الكالئ بالكالئ، وليس جميع ما يقع عليه هذا الاسم[165]. ومعناه بيع الدين ولو حالا بدين لغير من هو عليه[166]. ويستثني المالكية من هذه الصورة بيع الدين بحال، أو بمعين، سواء كان عقاراً أو غيره يتأخر قبضه، أو بمنافع معين، فلا يمنع[167].

وقد عد **الحنابلة** هذه الصورة، من صور الدين بالدين الممنوعة، و**صوروها**: ببيع ما في الذمة لغير من هو عليه الدين مطلقاً[168]، وعلله في المبدع بعدم القدرة على التسليم[169].

وكذلك **الشافعية** فقد قطعوا بعدم صحة بيع الدين بالدين، وإنما إذا كان بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، ففيه قولان: أظهرهما، في الشرحين، والمحرر، والمنهاج، البطلان، وعلل بعد م القدرة على التسليم. والثاني: الجواز، مثل: الاستبدال، وصحح هذا القول النووي في الروضة من زوائده، وشرط البغوي، وتبعه الرافعي، لصحة البيع أن يتم التقابض في المجلس، بأن يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل إليه، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد. وقد تعقب هذا الشرط السيوطي بقوله: ومقتضى كلام الأكثرين خلافه[170]. وما يفهم من كلام النووي الصحة ولو لم يتم القبض في المجلس[171].

وأما **الحنفية** فـ**الكاساني** ينص في بدائعه على أنه لا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم[172].

ولا يخفي أن جميع الفقهاء يستثنون من هذه الصورة **حوالة الدين** المقررة شرعاً وذلك ببيع دينه الذي له في ذمة شخص على شخص آخر بدين له عليه مماثل له في الجنس والقدر والصفة[173].

الصورة الرابعة: أن يجتمع دينان لشخصين في ذمة ثالث، فيبيع كل منهما دينه للآخر، سواء كان الدينان من جنس واحد أولا. فهذه الصورة أيضاً، يلحقها الشافعية بالكالئ بالكالئ، كما أكد ذلك الإمام النووي[174]، ومثله عند الرافعي في الفتح[175]، ولكن النووي في المجموع يعلق على هذه الصورة بعد أن حكى كلام الإمام الرافعي، فقال: (هذا آخر كلام الرافعي، قلت: قد صحح المصنف هنا وفي التنبيه جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وصحح الرافعي في الشرح، والمحرر، أنه لا يجوز)[176].

هذه جملة من أصول صور بيع الدين التي حكاها الفقهاء في مدوناتهم، وإن كانت تحوي فروعاً كثيرة ليس هذا محل حصرها وتتبعها. وتعليقاً على ما سبق نورد فيما يلي الملاحظات التالية على الموضوع:

- **النهي الوارد عن بيع الكالئ بالكالئ:**

حاول بعض الفضلاء من الباحثين[177] الدفاع عن سند هذا الحديث ونقل النصوص والحجج المؤيدة لصحته، لكن المتتبع لتلك الأقوال، قد لا يجد إلا حجة واحدة تصلح للاحتجاج، وهي أن الحاكم النيسابوري روى هذا الحديث في مستدركه على الشيخين، وإن كان مدار روايته هو ذاته على رواية الدارقطني وهو طريق الخصيب بن ناصح، وقال الحاكم في حكمه على الحديث: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)[178]، وقد وافق الذهبي الحاكم في ذلك وأقره عليه[179]. ولكن هذا الحُكم الصادر من الحاكم جاء نتيجة وهم وتصحيف وقع في اسم أحد الرواة، وهو موسى بن عبيدة الربذي الذي تفرد بروايته هذا الحديث وقد اتفق على ضعفه، فنقله الحاكم عن شيخ عصره الدارقطني موسى بن عقبة، وقد تعجب من هذا الصنيع البيهقي تلميذ الحاكم كما قال ابن حجر العسقلاني منبها على ذلك: الحديث رواه (الحاكم والدار قطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ذؤيب ابن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم، فإنه رواية موسى بن عبيدة الربذي، لا موسى بن عقبة، قال البيهقي: والعجب من شيخنا

الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته: عن موسى بن عقبة)[180]. بينما يرى الشيخ الألباني بأن الوهم الذي وقع في اسم الراوي كان من قبل الخصيب بن ناصح، والذي من طريقه أخرجه الدارقطني والحاكم[181].

رغم ضعف سند هذا الحديث، فقد نقلنا تلقي الأمة له بالقبول، وإجماع أهل العلم على منع الكالئ بالكالئ الذي نقله غير واحد منهم، مما يجعل الاحتجاج بمعناه وما ينهي عنه مقبولاً.

- **في حقيقة هذا الإجماع:**

إن الإجماع الذي نقلناه عن كثير من أهل العلم معتبر وصحيح، ولكنّ الإشكال الذي يرد عليه هو فحوى هذا الإجماع، وصورته، ومضمونه، أو ما يصدق عليه الإجماع، فنقل الإجماع صحيح واقع على منع الدين بالدين، وهي قضية لا مراء ولا جدال فيها، أما ما يصدق عليه هذا الإجماع فهو محل خلاف بين العلماء.

إن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الصور التي يمكن إدراجها ضمن بيع الدين بالدين، فبينما نجد البعض يعلل منع صور بعض البيوع لأنها من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه، نجد آخرين لا يعدّونها كذلك، بل يعتبرون غيرها من ذلك القبيل، وهي التي ينطبق عليها مسمى الدين بالدين عندهم، ويمكن أن نضرب لذلك أمثلة مما أوردناه سابقاً:

أولا: مسألة التصارف في الذمة، أو كما يسميها الفقهاء تطارح الديون، **فالشافعية** و**الحنابلة** قالوا بعدم الجواز وعللوا ذلك بأنه دين بدين، كما قال الإمام الشافعي[182]، وذكره في المجموع[183]، وكذلك السبكي في تتمة المجموع[184]. وجاء التعليل عند **الحنابلة** بمنع تطارح الديون أو التصارف في الذمة، ببيع الدين بالدين، أشار إليه في المبدع[185]، وكذلك ذكره البهوتي[186]. وجعله ابن قدامة دليلا لعدم جواز مسألة التصارف في الذمة[187].

وهذا الرأي يخالف ما ذهب إليه **الحنفية** و**المالكية** من جواز التصارف في الذمة، ومال إلى هذا القول **السبكي** من الشافعية، وناصره شيخ الإسلام **ابن تيمية** وتلميذة **ابن القيم**.[188]

ثانيا: بيع الدين لمن عليه أو لغير من هو عليه الدين بمعيّن، أو بمنافع ذات معينة:

من الصور المعتبرة من قبيل الدين بالدين عند كثير من الفقهاء بيع الدين لمن عليه أو لغير من هو عليه الدين بمعيّن، أو بمنافع ذات معينة. وقد حكى **الشافعية** قولين في هذه المسألة[189]. وذكر الماوردي الخلاف في وجوب القبض في المجلس[190]. وهو ما اتجه إليه **الحنفية** كما يشير أشار إلى ذلك الكاساني[191].

أما **المالكية** فقد رأوا خلاف هذا، وأجازوا بيع الدين لغير المدين بمعين، أو بمنافع ذاتٍ معينة، كما ذهب **أشهب** منهم وجماعة إلى جواز فسخ الدين بمعيّن، أو بمنافع ذات معينةٍ، ونقلنا فيما سبق ما يفيد أن هذا القول صححه المتأخرون، وأفتى به ابن رشد. ويمكن الاستئناس لرأي المالكية بقصة شراء النبي ﷺ جمل جابر بن عبد الله، وذلك في الحديث الذي رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: (بعنيه بوُقية)[192]، قلت: لا، ثم قال: (بعنيه)، فبعته بوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك)[193]. وفعل النبي ﷺ مع جابر بن عبد الله فيه جواز بيع السلعة المعيّنة المؤجلة التسليم بثمن مؤجل التسليم (الدين)، والصورة من قبيل بيع الأعيان بالدين وليست من قبيل الدين بالدين. والمبيع في هذه الحالة في درك وضمان البائع حتى يسلمه للمشتري فلو تلف قبل قبض المشتري له بطل البيع وتعين على البائع ردّ الثمن للمشتري إن كان قبضه، وهذا لا يكون فيما تعلق بالذمة كالسلم مثلاً، إذ لو تلف المسلم فيه قبل التسليم تعين تسليم مثله لصحة العقد ولزومه[194].

وبعد هذا العرض للإجماع والاختلاف فيما يصدق عليه، ينبغي طرح السؤال هل يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف كهذا؟ الجواب أن استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف ليس بحجة عند أكثر الأصوليين[195]. قال ابن مفلح: "استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، ليس بدليل عند أكثر أصحابنا، وقاله الحنفية، وأكثر الشافعية،

وجماعة من المالكية، وذكره أبو الخطاب، وابن عقيل عن عامة محققي الفقهاء والمتكلمين"[196].

فسقط الاستدلال بالحديث على صورة بعينها من "الكالىء بالكالىء"، وكذلك فإن الإجماع المنقول لم يعتبر حجة في المنع.

وقد صدر بجواز بيع الدين بمعين قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره السادسة عشرة سنة 2002م، في موضوع حسم الكمبيالات ونصه: (يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية وبيع السندات هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية لأنه لا مانع شرعي من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي). وكذلك قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 158(17/7) في دورته السابعة عشرة في عمان الأردن، سنة 2006م، والذي نص على: صور بيع الدين الجائزة، ومنها بيع الدين بسلعة معينة. وأيد ذلك المعيار الشرعي رقم 16 بخصوص الأوراق التجارية، حيث نصت الفقرة 3/5 على أنه: (يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنا بسلعة معينة وليست موصوفة في الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكما).

ثالثا: قبض رأس مال السلم في مجلس العقد:

فجمهور الفقهاء – كما هو معلوم – يشترطون تسليم رأس المال في مجلس العقد، ويرون أنه إذا وقع تفرق بين المتعاقدين قبل تسليمه في المجلس بطل العقد[197]. وحجتهم في ذلك إضافة إلى النص الوارد في السلم، قالوا: بأن تأخير رأس المال عن مجلس العقد، والتفرق من غير تقابض فيه، يصيّر العقد كالئاً بكالىء[198].

أما **المالكية**: فإنهم يرون بأنه لا مانع من تأخير رأس المال اليومين والثلاثة، ولوكان ذلك بشرط، على أن يكون السلم لأجل قريب كيومين، أما إن كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام، فإن وقع بشرط فسد السلم اتفاقاً، وإن كان من غير شرط ففيه قولان: بالفساد وعدمه. وعبر عن هذا المعنى الصاوي وغيره[199].

وبناءً على الراجح من أقوالهم في جواز التأخير لثلاثة أيام فإنهم لا يعتبرون ذلك ديناً، وإنما هي المدة التي جرت العادة التسامح فيها من أجل التقابض، فهومن باب ما قارب الشيء أعطي حكمه[200].

رابعا: جعل الدين رأس مال السلم:

قال **ابن قدامة** في حكم ذلك: قال ابن المنذر: أجمع على هذا –عدم الجواز–كل من أحفظ من **أهل العلم، منهم**: مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي، وروي عن ابن عمر أنه لا يصح ذلك. لأن السلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً، كان بيع دين بدين[201]. وما أورده ابن المنذر في إجماعه، قال: وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم[202].

أما **الحنفية**: فقد أشار الكاساني إلى أنه في حالة كون رأس المال ديناً سواء على المسلم إليه، أو غيره، لم يصح. لأن القبض شرط، ولم يوجد حقيقة، فيؤدي إلى الدين بالدين.

وبمثل ما سبق قال **الشافعية** مع تفصيل في بعض التفريعات، والاختلاف فيها [(203)].

و**الحنابلة كذلك**: يمنعون من ذلك[204].

وقد رأى **شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم** جواز الصورة السابقة، وحجتهم في ذلك عدم تحقق المنهي عنه، وهو: "الدين بالدين". بمعنى أنه لا تندرج هذه الصورة من قلب الدين ضمن الكالئ بالكالئ عندهما. وقد نظرا إلى أن المسألة لا تخرج عن كونها بيع دين مؤخر بدين معجل، فيه قبض حكمي في مجلس العقد، فكأنما المسْلِم قد قبض رأس المال ورده إلى المسلم إليه، فصار ديناً مقبوضاً حكماً فارتفع المانع الشرعي[205]. وابن القيم في بيانه لنوع من أنواع بيع الدين وهو ما يسميه بيع الواجب بالساقط، أفصح عن هذا المعنى فقال: (وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا–جعل الدين رأس مال السلم–، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب. إذ لا محظور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى)[206].

وقد علق الشيخ الضرير –رحمه الله– على هذا الدفاع من ابن القيم على جواز هذه المسألة بأن ما ذكره بقوله: "هو الصواب" يثير شبهة قوية يصعب رفعها، وهي علة منع الدين بالدين لأنه يشتمل على ربا، أو شبهة ربا على الأقل[207].

وتقييد الدين بكونه حالاً لا مؤجلاً ترتفع معه الشبهة التي أثارها الشيخ الضرير لأنه يخرج في حينها من كونه بيع مؤخر بمؤخر أي النسيئة بالنسيئة الذي قد يفضي إلى الربا، أما اشتراط الحلول فيجعله من بيع العين بالدين[208].

يتضح من هذا العرض اختلاف أهل العلم في تحديد ما يصدق على أنه بيع دين بدين، فبينما يرى فريق منهم بأن صورة، أو صوراً، هي من قبيل الدين بالدين، يرى آخرون غير ذلك، وعكس ذلك صحيح أيضاً. وإن كان هناك إجماع من حيث الجملة على منع بيع الدين بالدين، وسيأتي التوجيه الذي نرى أنه يمكن أن يتوجه إليه النهي.

التمييز بين الصور الثلاث لبيع الدين بالدين: إنشاء الدين بالدين (ابتداء الدين بالدين)، فسخ الدين بالدين، بيع الدين بالدين: إنه من خلال ما تم عرضه من صور بيع الدين بالدين، يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من بيع الدين بالدين "الكالىء بالكالىء":

النوع الأول: يشمل تلك الصور التي يتم إنشاء الدين فيها بواسطة العقد الذي يربط بين إرادة الطرفين، واشتغال ذمتيهما بدينين، ويكون أمرا حادثا وناشئا، أي لم يكن موجوداً من قبل. إذ ذمتهما قبل هذا العقد كانت خالية من أي التزام من الطرفين.

وهذا التصور قد يُخرج هذا النوع من بيع المؤخر بالمؤخر، أو الدين بالدين بمعنى: المستقر سابقاً في الذمة بما هو مستقر في ذمة الطرف الآخر. وهو يشمل في تصورنا نوعاً واحداً فقط هو ابتداء الدين بالدين. كصور بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل في الذمة.

النوع الثاني: يشمل كل الصور التي يتم فيها بيع دينين مستقرين في الذمة سلفاً، وهو يحوي صورا من فسخ الدين بالدين، أو بيع الدين بالدين، لمن عليه الدين أو لغير من عليه الدين. وحيث إن النوع الثاني الكلام فيه يكاد يكون محسوماً، فنبدأ به أولاً. ثم نثني بالنوع الأول عرْضاً ودفعاً لبعض الشبه الواردة عليه.

أولا: الدين المستقر في الذمة بالدين المستقر في الذمة:

وهو يشمل صورا من فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين. أما فسخ الدين بالدين فكما صرّح الفقهاء هو عين الربا، بل هو من ربا الجاهلية، فالأمر فيه واضح. أما تبادل الديون المستقرة في الذمة وبيعها مع الاختلاف في الصفة أو القدر فهو أيضاً لا يبعد عن الصورة الأولى للشبهة الربوية القوية التي تصحب في الغالب هذا البيع، إذ ليس هناك مجال لمعرفة السعر لأي دين بالنسبة للآخر إلا باعتبار قيمة الزمن في الدين، فالزيادة التي تكون لأحد الدينين بالنسبة للآخر هي عين الربا[209].

وتعتمد طريقة تقويم الدين المستقر في الذمة بمثله، احتساب قيمة أحد الدينين عند استحقاق الدين الآخر، أوكليهما زمن التقويم، وهي طريقة تتضمن الربا، ولذا جاءت الشريعة بالعدل في معاوضات الديون فاشترطت لتمام المبادلة تساوي الدينين في قيمتيهما الاسميتين، مع اتحاد الجنس والنوع[210].

ويمكن أن نستثني من هذا النوع الصورتين التاليتين: صورة **تطارح الديون أو التصارف في الذمة:** وهي وإن كانت تتناول دينين مستقرين في ذمة المتصارفين سلفاً، فقد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم في صحتها. وكذلك صورة حوالة الدين: وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى[211]. وسمي عقد الحوالة بذلك. لأن فيه نقل المطالبة، أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة. ويؤكد المالكية على أن الحوالة في الحَقِيقَة بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ فاسْتُثْنِيَت مِنْهُ؛ لأَنَّهَا مَعْرُوفٌ كَاسْتِثْنَاءِ الْعَرِيَّة مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ[212]. وقال السيوطي في حقيقة الحوالة أوجه متعددة أصحها: بيع دين بدين جوز للحاجة[213]. وبهذا المعنى أورد المناوي تعريف الحوالة[214]. وقد نبه شيخ الإسلام إلى أن الحوالة ليست من جنس البيع، وإنما هي من جنس إيفاء الحق[215]. وينص المالكية على أن تصريحهم باستثناء الحوالة من الدين يعني من صورة ابتداء الدين بالدين[216].

وكما سبق في العرض بيان اعتبار المالكية **لبيع الدين المستقر في الذمة بمثله** لمن عليه الدين أو لغيره (**فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين**) بأنه من أشد أنواع بيع الدين حرمة، لما تمثله الصورة الأولى من ربا الجاهلية الواضح، ولما يدخل الصورة الثانية من ربا وغرر فاحش. فقد توجهت عبارات بعض الفقهاء وأهل العلم إلى تفسير الكالئ بالكالئ بهذا المعنى وقصره عليه، دون إدخال **إنشاء الدين بالدين** (**ابتداء الدين بالدين**) فيه.

يقول **تقي الدين السبكي** في معرض حديثه عن مسألة المصارفة في الذمة بعد أن أورد كلاماً للإمام الشافعي في اعتبارها من الدين بالدين، ثم يوجه النهي الوارد في الكالىء بالكالىء توجيهاً خاصاً لصورة فسخ الدين بالدين **قال: "فإنه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه، يعني ما نحن فيه، وهو: أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة، أوفي القدر. فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه)**[217].

ملخص كلام السبكي يكمن في:

– ضعف سند الحديث.

– أن ما نقل من إجماع على منع بعض صور الدين بالدين "كتطارح الديون" ليس بإجماع، بدليل ورود الخلاف بين الأئمة حول تلك المسائل.

– ما يصدق عليه الإجماع في منع الدين بالدين هو صورة: **الدين المستقر في الذمة إذا بيع بمثله مخالفا له في الصفة أو القدر**. وقد فسّر كثير من أهل العلم بيع الكالئ بالكالئ بصورتي فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين. فقد ورد في **النهاية في غريب الحديث،** بأن الكالئ بالكالئ: النسيئة بالنسيئة، وفسّره ابن الأثير: **بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حلّ الأجل، ولم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض**[218]. ومثل هذا التفسير نقله ابن منظور عن **أبي عبيد،** قال: قال أبو عبيد، وتفسيره: **أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كُرِّ طعام، فإذا انقضت السنة، وحل الطعام عليه، قال الذي عليه الطعام للدافع، ليس**

عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض فهذه نسيئة انتقلت إلى نسيئة[219]. ومثل هذا التفسير **للقاضي عياض** في مشارق الأنوار[220]. وقد قصره في **المبدع** على من عليه الدين، فقال: **بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه**[221]. وقد تناقل هذا التفسير للدين بالدين كثير من أهل العلم، ومنهم من قصره عليه، ولم يعديه إلى سواه، ومنهم من جعله نوعا من أنواع بيع الدين بالدين.

نخلص مما سبق إلى أن هذه النوع الذي يشتمل على فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين محل إجماع الفقهاء على منعهما، وينبغي ألا يقع الخلاف حولها.

ثانيا: إنشاء الدين بالدين "ابتداء الدين بالدين":

سبق أن نقلنا رأي المالكية في اعتبارهم أن هذا النوع أخف صور بيع الدين بالدين من حيث المنع. وبعض الفقهاء لا يدرج هذا النوع في الدين بالدين، وذلك لأن هذا الأخير لا ينطبق معناه إلا على المستقر في الذمة بما هو مستقر في الذمة. جاء في الإقناع وحواشيه: قال المصنف (إذا تأخر – قبض رأس مال السلم – لكان في معنى الدين بالدين)، ثم علّق صاحب الحاشية بقوله: [(قوله: لكان في معنى..) إنما لم يكن منه؛ لأن بيع الدين بالدين أن يكون الدينان ثابتين من قبل، وهنا منشآن لا ثابتان من قبل][222]. وسبق نقل السبكي الذي يحصر معناه في الفسخ.

وإن كان غالب الفقهاء يرون أنها من الدين بالدين المنهي عنه. ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب أبعد من هذا، حيث يرى بأنه يجب أن يتوجه الإجماع الذي حُكي على منع الدين بالدين إلى هذه الصورة دون غيرها، وقد ساق لذلك حججاً، نعرض إلى حكمه أولاً، ثم نعقبه بإيراد حججه ومناقشتها من العلماء قديما وحديثا.

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الصورة المجمع على منعها من بيع الدين بالدين: يقرر شيخ الإسلام بأن الكالئ بالكالئ هوالمؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض[223]، ويفسره بأنه بيع الدين بالدين[224].

وبعد أن ينقل عن الإمام أحمد ضعف سند الخبر، ينقل عنه أيضا الإجماع على منع بيع الدين بالدين، ويمثل له بقوله: (وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل فهذا الذي لا يجوز بالإجماع)[225].

ثم يقرر مستعملاً أسلوب الحصر والقصر في تعيين الصورة التي يرد عليها الإجماع، فيقول: (والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين)[226]. ونفس هذه العبارات حكاها ابن القيم مؤيداً رأي شيخه[227].

ذكر الحجج مع المناقشة: جملة ما أيّد به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رأيهما يتمثل في:

أولا: اشتغال الذمتين بغير فائدة: قالا إن العقود هي وسائل إلى القبض، وهو مقصود العقود[228]، والمقصد من عقد البيع هو ترتب آثاره، بانتفاع المشتري بالمبيع بانتقاله الفوري إلى ملكه، وكذلك انتفاع البائع بالثمن بقبضه، فإذا تأخر البدلان لكونهما موصوفين في الذمة لأجل لم تتحقق مقاصد البيع[229]، ومن ثم يقرر شيخ الإسلام بأنه إذا باع ديناً يجب في الذمة، ويشغلها بدين يجب في الذمة، كالمسلم إذا أسلم في سلعة لم يُقبضه رأس المال، فإنه يثبت في ذمة المسلم إليه دين السلم، وفي ذمة المسلم رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء، ففيه شغل ذمة كل واحد منهما من غير فائدة[230]، إذ لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه[231]. وقد علق د. نزيه على تعليل ابن القيم، بقوله: (ولا يخفى ما في هذا التعليل من وجاهة وحسن نظر)[232]. وقد يتوقف الباحث أمام هذا التعليل للأسباب الآتية:

أولها: إن تعليل شيخ الإسلام يكون وجيها لوكان الأمر والحديث يتعلق بالسلم وفق مقصده، إذ السلم كما هو معلوم صيغه تمويلية المقصود منها أساساً تلبية حاجة تمويلية خاصة، ينتفع من خلالها المزارع بقضاء حاجاته الآنية، وتغطية مصارفه الجارية، ونفقات مشروعه، لذلك سُمي بعقد المفاليس والمحاويج، فإذا تأجل الثمن والمثمن معاً فقد انتفى المقصد الأساسي الذي من أجله شرع السلم. فكان لزاماً تعجيل رأس المال وقبضه في المجلس. وهو يفرق

عن البيع الموصوف في الذمة الذي يقصد منه غير ذلك، ويتأجل فيه البدلان (إنشاء الدين بالدين) برغبة الطرفين تلبية لحاجة كل منهما الإنتاجية والتسويقية وغير ذلك.

وقد أبان عدد من الباحثين الحاجة إلى مثل هذه العقود وفوائدها، بل أوصلوها إلى أنها في هذا الزمن من الحاجات الخاصة التي تخص طائفة التجار والصناعيين لضمان تصريف بضائعهم وتأمين مستلزمات الإنتاج لصناعاتهم[233].

ثانيها: إن صورة **إنشاء الدين بالدين** في البيع على الصفة يتم على أساس الالتزام التام من الطرفين بتسليم السلعة والثمن في الموعد المحدد[234] الذي يحقق النفع للطرفين، وغالباً ما يكون العقد يتناول موجودات في السوق أو مما سيوجد غالبا من المواد المصنعة، أومن الحبوب والثمار والمواد الزراعية.

ثالثها: بافتراض الرشد، والسعي لتحقيق فائدة ومنفعة كل طرف وراء الإقدام على إبرام عقد من العقود، فإنه يصبح غرض تأجيل البدلين مقصوداً[235]، ويحقق بلا ريب النفع والمصلحة لكل طرف.

ثانيا: وجود الغرر الفاحش الذي يؤثر في العقد: تطابقت عبارات بعض الفقهاء على أنه إذا كان المبيع ثابتاً في الذمة يسلم في أجل معيّن فهو بهذا يحفه خطر عدم القدرة على التسليم، وهو غرر ثابت، فإذا أضيف إليه تأجيل الثمن بحيث يصبح هو الآخر ديناً في الذمة فيعظم الغرر في الطرفين[236]. وكذلك رأى ابن القيم[237]. **والجواب** من وجوه:

أحدها: الغرر الذي يتحدث عنه الفقهاء في هذا الباب هو الناتج عن عدم القدرة على تسليم كل من المبيع والثمن، فلذلك اعتبروا المبيع في هذه الحالة – السلم مع تأجيل البديلين– أو البيع على الصفة في الذمة عموماً من قبيل بيع المعدوم، واستثنوا السلم للحاجة، واشترطوا للخروج من المحظور تعجيل رأس المال. وقد سبق الإجابة عن هذا الاعتراض بما يكفي.

ثانيها: إن دعوى عدم القدرة على التسليم في بيع الموصوف في الذمة المؤجل البدلين غير مسلمة، إذ لا يوجد فرق بين تأجيل بدل واحد كما في البيع الآجل، أو البدلين معاً من حيث القدرة على التسليم. لأن في جميع البيوع السابقة صفة الدين واحدة، وهي أنه موثق التوثيق الكافي، مع الإقرار والاعتراف به من الطرفين، مما يبعده عن الديون التي يدخلها الغرر بوجود خصومة ونزاع فيها[238].

ثالثها: إن من الواجب التحري وعدم الدخول في أي عقد من عقود البيع على الصفة (إنشاء الدين بالدين)، إلا إذا كان واضح المعالم، يعتمد فيه بيان كافة الشروط التفصيلية، وما يجب على الطرفين من حقوق والتزامات مستقبلية. ثم إن انتشار التعامل بهذه الصور وتعارفها بين الناس يزيل الكثير من الخصومات ومسبباتها[239]. وقد استنبط القرافي تعليل الخصومة وإفساد ذات البين من قاعدة وجوب الولاء للمؤمنين والمحبة والتواد والتراحم بينهم،[240] وإبطال ما نافى ذلك[241].

ثالثا: أنه ذريعة إلى ربا النسيئة: حيث إن ربا الدين أو النسيئة الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، كان يقع بسبب عجز المدين عن الوفاء بدينه فيلجأ إلى طلب التمديد في الأجل وزيادة قيمة الدين. وإنشاء الدين بالدين على أساس بيع الصفة مع تأجيل البدلين ذريعة لربا النسيئة في حالة تأجيل الدين مع زيادة فيه، وقد يتكرر ذلك كلما حل الأجل وعجز المدين عن الوفاء. **قال ابن القيّم: (ونُهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهوالدين المؤخر؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة،** فلوكان الدينان حالين، لم يمتنع، لأنهما يسقطان جميعا من ذمتيهما، وفي الصورة المنهي عنها، ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها)[242].

و**الجواب** أن التعليل المذكور ينسحب على كل دين مؤجل، سواء كان بيعاً مؤجلاً، أو قرضاً، أو سلماً، فكل هذه الأنواع من المعاملات قد يكون الدين فيها ذريعة إلى ربا النسيئة إذا عجز المدين عن الوفاء، وفسخ دينه في مقابل الزيادة في الأجل. ولكن الشارع بنى أحكامه على الذريعة المفضية إلى المفسدة حقيقة، وليس الذريعة التي يمكن تصورها أو توقعها "المتوهمة". ثم إنه في حالة العجز عن الوفاء فقد ترتبت في الفقه أحكام خاصة لمعالجة ذلك تتراوح بين النظرة إلى الميسرة، أو فسخ العقد، أو اللجوء إلى الاعتياض عن الدين بمثل ثمنه أو أقل معجلاً عند بعض الفقهاء[243].

إضافة إلى هذا فإن الانتشار الواسع للتعامل في عقود البيع على الصفة، وتعارفها بين الناس، وكونها مضبوطة بضوابط وشروط تحدد التزامات وحقوق طرفي التعامل، أتاح لها تنظيم أسواق تتسم إلى حد كبير بالدقة والترتيب، تتحدد فيها الأسعار، وتتساوى مع مثيلاتها من

العقود الأخرى كالسلم، والبيع المؤجل، حيث لا يدخل هذه البيوع الربا رغم أنه يحسب للزمن فيها نصيب من الثمن، وهو الفرق بين البيع الحال والآجل[244].

الخلاصة والنتيجة: بعد هذا العرض والمناقشة " الدين بالدين " أو "عمارة الذمتين" أو "تأجيل البدلين" يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: أن صورتي فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين خاصة، وهو ما اصطلح على تسميتهما ببيع الدين المستقر في الذمة، بدين سابق التقرر في الذمة، فهذان النوعان بجميع صورهما من بيع الكالئ بالكالئ الممنوع شرعا، كما نص على ذلك أهل العلم، وهي تشمل مجمل صور بيع الدين بالدين المنهي عنه.

ثانياً: إن صورة ابتداء الدين بالدين، أو إنشاء الدين بالدين بخاصة، يمكن أن تكون مجالا للنقاش والحوار بين الباحثين والدارسين للتوصل إلى جواز بعض الصور مما تشتد الحاجة للتعامل به مع وضع ضوابط شرعية لعدم الوقوع في الغرر الفاحش أو أن تكون ذريعة إلى الربا أو شبهة الربا، ويأتي ذكر بعضها لاحقا.

إن أهم علة تقدح في ابتداء الدين بالدين هي تعاظم الغرر، والغرر علة مطردة أينما وجدت حقيقة لا توهما. والغرر لا يتصور حقيقة إلا مع جهالة في وجود المبيع، أما في حالة البيع على الصفة في الذمة فهو في هذه الناحية صنو السلم، فيجري في محقق الوجود غالبا، فمن ثم ترتفع عنه تلك الجهالة المفضية إلى الغرر. وقد أشار فضيلة الشيخ ابن بية في هذا المقام إلى أن الغرر في تأجيل البدلين إذا صاحبه توثيق للبيع من خلال الجهات المختصة كما في الأسواق المنظمة فيخف الغرر في هذه الحالة إن لم ينتف[245].

ويعد من نافلة القول بأن معظم فقهاء العصر وفي طليعتهم المجامع الفقهية ترى منع صورة ابتداء الدين بالدين وتعتبرها من تأجيل البدلين الممنوع شرعا كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي **قرار رقم: 63 (7/1)**[246] بشأن الاسواق المالية، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في الدورة السابعة للمجمع 1404هـ، حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وكذلك سارت المعايير الشرعية بمنع صور تأجيل

البدلين، حيث أوردت المعايير "تأجيل البدلين" تعليلا لمنع بعض المسائل، ومستندا شرعيا لعدد من الصور[247].

لكن هذا لم يمنع من ظهور عدد من الاجتهادات لثلة من الفقهاء والباحثين على المستوى الفردي أو الجماعي تبيح بعض صور تأجيل البدلين "ابتداء الدين بالدين" إما للحاجة، وإما لانتفاء الموانع الشرعية عن هذه الصور، مع وضع ضوابط للصيغ العملية لصور تأجيل البدلين. ونورد فيما يلي بعضا من تلك الاجتهادات.

اتجه فضيلة الشيخ عبد الله بن بية إلى جواز العقود الآجلة في البورصة وكيّفها على أنها سلم مؤجل البدلين، واستدل على ذلك:

(1)- إن تحريم "تأجيل البدلين" ليس منصوصاً في كتاب ولا سنة، ولأن العلة هي الغرر، فإذا انتفت عن طريق توثيق البيع في البورصة التي تمثل طرفاً ثالثاً، يضمن إيصال كل ذي حق حقه.

(2)- إن السلم مستثنى من بيع ما ليس عندك بنص الشارع للحاجة والرفق بالناس، فهذا من السلم الذي يحتاج إليه الناس.

(3)- إن مالكاً –رحمه الله- لا يوجب نقد ثمن السلم (رأس المال) في المجلس، بل يجوز تأخيره عنده بالشرط إلى ثلاث وبدون شرط مطلقاً.

(4)- إن هذا العقد داخل في العقود المباحة (وأحل الله البيع).

(5)- إن جواز تأجيل البدلين قول سعيد بن المسيب، كما نص عليه ابن يونس في جامعه، وابن المسيب اعلم التابعين بالبيوع، وهو أفضل التابعين كما يقول الإمام أحمد رحمه الله.

(6)- إن عمدة المانعين حديث النهي عن الكالئ بالكالئ وهو حديث لم يثبت، ولو صح فإن العلماء اختلفوا في تفسيره.

(7)- هناك جملة من العقود صححها العلماء وفيها تأجيل البدلين من ذلك بيع أهل المدينة. وهي: أن تشتري من دائم العمل كالخباز مثلاً، ما يحتاج إليه من الخبز شهرياً، على أن تدفع له الثمن في نهاية الشهر، ويبدأ بتسليم السلعة شيئاً فشيئاً. ويسمى ذلك بالاستجرار.

(8)- إن جواز تأجيل البدلين في عقد الاستصناع أمر معروف وبخاصة في المذهبين المالكي والحنفي. كما روى أشهب عن مالك جواز فسخ الدين في منافع الاجارة وهي منافع يتأخر قبضها[248].

هذا رأي فضيلة الشيخ عبد الله مع جملة من استدلالاته. ويبقى الإشارة إلى أن الشيخ لا يجيز كل العقود الآجلة وإنما العقود الباتة التي تنتهي بالتسليم والتسلم، كما يجيز كذلك الاختيارات دون تمديد أجل الخيار، أو تأخير التسليم مقابل عوض؛ لأنه من باب إما أن تقضي أو تربي. وقرر بأن هناك قضايا لا تزال محل دراسة عنده ويلتزم فيها حاليا موقف المجمع الفقهي المتمثل في المنع وهي[249]:

أولاً:مسألة الاسهم الممتازة التي لها خصائص تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح.

ثانياً: مسألة تصفية العقد دون تسلم السلعة المتعاقد عليها.

ومن القائلين بجواز العقود الآجلة في البورصة **فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح،** ولم ير محظورا شرعيا في العقود الباتة إذا توافرت فيها الضوابط الشرعية، وسلمت من الموانع كالغرر، ويرى بأن تنظيم السوق يكفل ذلك، كما أنه يرى جواز تصفية العقد بعقود معاكسة؛ لأن المدار فيها —كما يرى-ليس على بيع ما لا يملك وإنما على ما يقدر على تسليمه[250].

ولعل الشيخ لم يوفق في الاجتهاد الذي يخص جواز تصفية العقود الآجلة بعقود عكسية إذ هي محل إجماع بالمنع؛ لأنها من قبيل بيع الدين بالدين المفضي إلى الربا.

أما فضيلة الدكتور نزيه حماد فيجيز ابتداء الدين بالدين للحاجة، فبعد استعراضه للكالىء بالكالىء وصوره وأحكامه ذكر في خاتمة كلامه لفتة حول الحاجة ومتى تنزل منزلة الضرورة ثم أكد على أن "ابتداء الدين بالدين" يعتبر في أيامنا الحاضرة من الحاجة الخاصة لطائفة التجار وأهل الصناعة لضمان تصريف بضائعهم وتأمين احتياجاتهم من المواد الأولية لصناعاتهم، لذلك لا يكون هناك مانع شرعي من القول بإباحته استثناء لداعي الحاجة الخاصة، ما دامت خالية من الربا[251].

وممن قال بجوازه للحاجة **فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي**، حيث علق على كلام للإمام الشاطبي قائلا: "إن هذه الدقة في النظر والتعمق في إدراك أسرار الشريعة من الشاطبي تعطينا طمأنينة على ما خرّجنا عليه حكم تعمير الذمتين، بجوازه، إذا قصد منه المتعاملان التحصيل للسلعة لا المضاربة في الأسواق"، ثم وضع ضوابط للجواز، حيث اشترط توافر شروط السلم، يضاف إليها شرط أصلي، وهو أن يكون التعامل مع تعمير الذمتين من أجل ضمان سير المؤسسة الاقتصادية أو الحكومية، لا من أجل المضاربة الاقتصادية، مع سلامته التعامل من الربا[252].

وعلى هذا المنوال جاءت **توصيات ندوة البركة التاسعة عشرة** في موضوع "تأجيل البدلين في العقود"، فبعد التأكيد على المنع وعلته، استثنت الندوة من النهي حالتان هما:

أولا: الأنشطة الإنتاجية والخدمية بالمقدار الذي تستلزمه ضرورات الإنتاج أو توافر الخدمات.

ثانيا: عمليات التسويق للمنتجات التي تدعو الضرورة إلى إجرائها خوفا من تراكم المنتجات وفسادها إذا اشترط تعجيل أحد البدلين في تسويقها.

ووضعت الندوة ضوابط لهاتين الحالتين سيتم ذكر بعضها لاحقا.

وممن اتجه إلى الجواز للحاجة او المصلحة **فضيلة الدكتور رفيق المصري**، فبعد نقاش مطول لسؤال طرحه حول هل يجوز تأجيل البدلين في البيع؟ قال: "هذا البيع المؤجل البدلين، قد تدعو الحاجة إليه كما تدعو الحاجة إلى السلم والنسيئة"[253]. وقال في موضع آخر: "يراد مما تقدم أن البيع الذي يتأجل بدلاه قد تكون فيه مصلحة مشروعة ...ولعل من المناسب ان يعاد النظر في هذا العقد وأمثاله، مما عمت به البلوى، وانتشر به العرف. وفي الأصول والقواعد ما لعله يسمح بتصحيحه دون حاجة للاتكاء على مجرد الاستحسان الذي اختص به الحنفية دون سواهم"[254].

وقد اتجه إلى إباحة صور ابتداء الدين بالدين د. **محمد يوسف موسى** حين ناقش موضوع عمليات الشراء والتصدير، وما يجري في بورصة القطن، وذلك بغرض البحث عن تكييف شرعي لهذه المعاملات. ورأى جواز العمليات التي تتم بين المصدرين والمستوردين للقطن مع تأجيل تسليم المبيع والثمن مطلقا على أي صورة من صور بيع الدين، وأن ذلك لا يتعارض مع مبادئ وقواعد الشريعة ومقاصدها مستندا لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز بيع المعدوم، ومنه رأى جواز التعاقد على تصدير كميات من القطن موصوفة في الذمة آجلة التسليم، على أن يقوم خلال الأجل بشرائها من السوق، أما الثمن فإنه يرى بأنه يمكن تحديده بخطاب اعتماد، أو يعتبر سعر السوق يوم التسليم أخذاً برأي بعض الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر[255].

ورأي الشيخ فيما يتعلق بجواز العقود الآجلة التي لا تنتهي بالتسليم والاستلام غير موفق في تقدير كما سبق بيانه.

كما أن ثمة اختلاف بين أعضاء **المجلس الشرعي** لهيئة المحاسبة في تخريج بعض التطبيقات على صور يدخلها "تأجيل البديلين". فقد أكد المجلس في "مستند جواز التعامل بعقود البيع الدولية وتوثيقها بالاعتمادات المستندية، هو أنه عند النظر في عقود البيع الدولية التي توثق بالاعتمادات المستندية يثور إشكال: هل فيها تأجيل البدلين الممنوع شرعا؟ وقد اختلف فيها أعضاء المجلس، ما بين مانع لها للسبب المشار إليه، وبين مجيز لها – وهم الأغلبية– واختلف المجيزون في توجيه ذلك على النحو الآتي:

(أ)–ليست تلك العقود – قبل تعيين السلعة – من قبيل تأجيل البدلين، وإنما هي من قبيل المواعدة، فهي اتفاقات على البيع وليست بيعا.

(ب)–امتداد مجلس العقد من حيث الاتفاق إلى حين تعيين السلعة.

(ج)–هي من قبيل تأجيل البدلين لكنها جائزة للحاجة العامة.

(د)–هي من ابتداء الدين بالدين وذلك جائز شرعا.

(هـ)–العقد السابق على فتح الاعتماد بيع معلق على فتح الاعتماد.

(و)-ليست تلك العقود من قبيل تأجيل البدلين لأنه ما يحصل بشرط التأجيل وليس هاهنا شرط بالتأجيل"[256].

محصلة القول في ابتداء الدين بالدين:

أرى بعد هذا العرض ألا يصدّ هذا الباب ويغلق بدعوى الاجماع السابقة وإنما يبقى محلا للنظر والتأمل وتخريج بعض المسائل المستجدة التي تنطوي على تأجيل البدلين كما سيأتي مع استيفاء الضوابط الشرعية الأخرى وخلوها من الربا والغرر والجهالة المفضية للمنازعة. كما أن عدم ترجيحي القاطع لجواز ابتداء الدين بالدين، هو عدم اطلاعي على قول للفقهاء يجيز تأجيل رأس مال السلم، ما عدا قول المالكية في تأخيره ثلاثة أيام، ولم يعدوه من قبيل التأجيل، وإن كان لدي توجيه خاص بالسلم كما يأتي.

ويمكن **الاستئناس لهذا الرأي** بخلاصة لما تم عرضه سابقا في العناصر التالية:

(1) -إن **إنشاء الدين بالدين،** من البيع على الصفة في الذمة وهو عبارة عن إنشاء التزام جديد مقابل التزام مثله. وفي تقديري أن هذا يفترق عن السلم الذي شرع لغرض خاص وهو تلبية حاجة المسلم إليه للمال؛ لذلك سمي بعقد المفاليس والمحاويج[257]، فإذا تأجل الثمن والمثمن معاً فقد انتفى المقصد الأساسي الذي من أجله شرع السلم. فكان لزاماً تعجيل رأس المال وقبضه في المجلس.

(2) -ضعف سند الحديث الوارد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، ومع التسليم بالاحتجاج به فإنه يتوجه إلى ما يصدق عليه معنى الدين بالدين.

(3) -الإجماع الذي حكاه بعض أهل العلم على منع بيع الدين بالدين وردت عليه عدة اعتراضات، وأنه لا ينهض حجة في مورد الخلاف.

(4) - تأجيل البدلين في صورة ابتداء الدين بالدين رغم ما فيها من غرر فإنه من خلال التوثيقات والأنظمة التي يقوم عليها السوق يحد من ذلك الغرر.

(5) -أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أجاز من بيوع الصفة، بيع الاستصناع، مع تأجيل الثمن أو تنجيمه، وجعل العقد ملزما للطرفين، بل ويجوز أن يتضمن العقد – حسب قرار

المجمع –شرطاً جزائياً بمقتضى ما يتفق عليه الطرفان. وهذا نص القرار[258]. وهو لا يفترق كثيرا على صورة ابتداء الدين بالدين بضوابطها.

وينبغي التأكيد على ما سبق التنبيه إليه على أن إنشاء الدين بالدين في صورته المعروضة لا ينبغي أن يشتمل على أي نوع من أنواع الربا، أو يكون ذريعة له؛ لأنه يتناول أسواق السلع، ولا يمكن أن يرد على بيع الأثمان، أو الصرف. للإجماع على وجوب التقابض في المجلس.

ولا يمكن أيضاً أن يتناول العقد أي شرط يقتضي تأجيل الدين بعد ثبوته في الذمة، من خلال العقد العكسي، أو إعادة جدولته عند حلول الأجل بتمديد المدة والزيادة فيه، فإنه سينقل الصورة حتماً إلى فسخ الدين بالدين، أو بيع الدين بالدين اللتين ذكرنا أنهما محل إجماع معظم الفقهاء على منعهما.

وقد أحسنت ندوة البركة في وضع ضوابط شرعية مهمة لصور تأجيل البدلين التي يمكن الحكم عليها بالجواز، ونورد بعضا منها فيما يلي تأكيدا لما سبق. وهي[259]:

1. أن ينص في العقد المؤجل البدلين على وجوب تسليم البدلين فعلًا عند الأجل.
2. ألا يجري تداول العقد المؤجل البدلين، وألا يصار إلى إجراء المقاصة، أي الحصول على فرق الأسعار بدل التسليم.
3. أن تتوافر في هذا العقد الشروط المتعلقة بانضباط الوصف (تحديد الجنس والصفة والقدر والأجل ومكان التسليم وإمكان وجود المبيع عند حلول الأجل).
4. أن تكون الصور المجازة تحقق حاجة ومصلحة حقيقية للمتعاملين، وليس لمجرد المتاجرة والتداول والاسترباح من فروق الأسعار.
5. ألا يتصادم ذلك مع قواعد وضوابط عقد السلم في الأحوال المعتادة.
6. ألا يستخدم تأجيل البدلين في صيغة ابتداء الدين بالدين في بيع النقود والمتاجرة بالعملات وعقود الصرف.

والله اعلم بالصواب.

القسم الثالث: نماذج تطبيقية:

وفق ما تم بيانه سابقا أعرض بعض النماذج التطبيقية وهي مجرد تمثيل لما يندرج تحت تأجيل البدلين في الصورة التي عرضتها والتي رأيت بأنها يمكن أن تكون مجالا للدرس والمناقشة والتأسيس عليها في التطبيقات المالية المعاصرة وهي إنشاء الدين بالدين (ابتداء الدين بالدين).

أما مسائل "فسخ الدين بالدين" أو "بيع الدين بالدين" فلأن المنع منهما محل اتفاق وإجماع بين المذاهب الفقهية، فلم أتعرض للتطبيقات المنضوية تحتهما مثل مسائل إعادة الجدولة وقلب الدين وغيرها.

أولاً: بيع التوريد: عقد التوريد في القانون، يكون أحياناً من العقود الإدارية، وفي أحيان أخرى يكون عقداً عادياً تجارياً ينظمه القانون المدني[260]. ويعرفه القانون الإداري بأنه (اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد والشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي، لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معّين)[261]. وبهذا الوصف فهو عقد إداري.

أما إذا اتفق شخص، أو شركة من القطاع الخاص، مع آخر على توريد منقولات للغير. فهذا عقد تجاري عادي[262].

و**صورته:** كما ورد في التعريف، عبارة عن اتفاق شخص من أشخاص القانون الخاص، أو شخص معنوي عام مع طرف ثان على توريد سلعة، أو سلع معينة له أو لصالح الغير، بحيث يسلمه الكمية المتعاقد عليها من السلعة دفعة واحدة في الوقت المحدد ويستلم الآخر الثمن، أو يكون الاستلام على دفعات ويكون السعر كذلك مقسطاً. وقد يصحب جميع صور بيع التوريد دفع عربون مقدم يحسب كجزء من الثمن.

ويتبين من خلال ما تعرضه كتب القانون الإداري حول موضوع عقد التوريد، أن الغالب في تحديد وتعيين السلع التي يتم توريدها هو البيانات والأوصاف التي يسعى الطرفان إلى توضيحها بدقة توخياً لرفع أي منازعة مستقبلية، ويرد عقد التوريد على السلع التي يتم

تحديدها وصفا وإن كانت غير موجودة في السوق وقت العقد، ولا يمنع ورود عقد التوريد على سلع معينة موجودة ومملوكة للبائع تباع على الصفة لتعذر إحضارها لمجلس العقد، بسبب عدم وجودها في مكان انعقاد المجلس، أوفي البلد ذاته.

وبهذا يظهر أن عقد ا لتوريد يمكن أن يتم من خلال بيع الصفة في الذمة، أو بيع الغائب على الصفة، أما الثمن ففي كلا الحالتين يمكن تأجيله، أو تعجيله، أو تقسيطه.

فإذا إذا كان موضوع عقد التوريد هو توريد سلعة موصوفة تتعلق بذمة المورد أو البائع، مؤجلة التسليم إلى أجل معيّن، أو آجال متعددة، ويكون فيها الثمن هو الآخر مؤجلاً، أو مقسطاً حسب ما يتفق عليه الطرفان. وهو ما أكد عليه تعريف مجمع الفقه لعقد التوريد[263]، فهذا العقد نظراً لأن الدينين فيه منشآن، وليسا مستقرين في الذمة أولاً قبل الاتفاق والتعاقد حتى يصدق عليه اسم الدين بالدين. فيمكن أن يكون هناك فسحة ومجال للنظر الفقهي فيها، حسب ما تم عرضه سابقا، والمستند في ذلك يرجع إلى:

– أن هذه الصورة من قبيل إنشاء الدين بالدين، أو ابتداء الدين بالدين التي رأينا أنه يمكن النظر والمناقشة فيها، وليس الأمر محكماً كما في الصورتين الأخريين وهما فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين، ومن ثم يمكن للنظر الفقهي أن يتقبل هذا الموضوع ويصل فيه إلى رأي لا يعارض نصا شرعيا، ولا أصلا من أصول التشريع، بل يحقق مصلحة أطراف التبادل، ومقاصد الشريعة في الرواج، ويتوافق مع مبادئها العامة، ويحقق حاجة خاصة لأطراف التبادل من خلال هذا العقد.

– يجب أن يتحدد سعر البيع في حالة البيع على الصفة في الذمة بثمن مؤجل، عند العقد ويتمثل في السعر الذي يتراضى عليه الطرفان ، ولا يكون على أساس سعر السوق مستقبلاً كما ذهب إليه الدكتور محمد يوسف موسى، استناداً إلى قول ابن تيمية وابن القيم بجواز البيع بما ينقطع به السعر[264]. وقد فهم الشيخ الضرير –رحمه الله– من كلام ابن تيمية وابن القيم أن المقصود بالسعر، هو السعر وقت العقد لا ما يتحدد مستقبلاً[265]، وهذا هو الذي رجحه الشيخ الضرير[266].

وابن قاسم في حاشيته على الروض يذكر فرقاً بين البيع بما يبيع به الناس، وبما ينقطع به السعر، فيرى بأن الأول البيع الذي شُرع فيه، أما الثاني فإنه لم يشرع بعد، قال شارحا قول المصنف: (وكذا لو باعه كما يبيع الناس) الفرق بينه وبين قوله: ما ينقطع به السعر، أن ما يبيع به الناس قد شرعوا في البيع فيه، وما ينقطع به السعر لم يشرع فيه. وأجازهما الشيخ وتلميذه[267].

وقد استثنى الشيخ الضرير بيع التوريد من بيع ما ليس عند الإنسان، وعّلله بأن بيع التوريد مدخول فيه على تأجيل المبيع، وبيع ما ليس عند البائع المنهي عنه مدخول فيه على تسليم المبيع في الحال. ولم يبين فضيلة الشيخ وضع الثمن هل يقبله مؤجلاً أم لا؟

وقرر نفر من المعاصرين من أمثال الشيخ الزرقا، والشيخ الضرير والدكتور أبو سليمان وغيرهم جواز عقد التوريد وإن اختلفوا في تكييفه لكنهم أكدوا على أنه وإن انطوى على تأجيل البدلين فهو يجوز للحاجة[268].

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 107 (12/1) بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات، رأى ما يلي:

بند ثانيا: "إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع، تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم 65 (7/3).

بند ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم 85(9/2).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و 41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء. فكأن القرار يجعل عقد التوريد مع تأجيل البدلين من قبيل المواعدة الملزمة التي تفضي الى الكالىء بالكالىء.

لكن مجمع الفقه ذاته في قراره رقم 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود. قرر ما يلي:

بند ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

ولم يبين القرار مخالفة المواعدة الملزمة للطرفين لتأجيل البدلين او عدم موافقتها له.

ثانياً: في أسواق السلع: إذا تجاوزنا التعريف المتداول في الكتب الاقتصادية لهذه السوق، والحاجة إليها، يمكن أن نقف عند تقسيمهم لها إلى قسمين رئيسين هما: أسواق السلع العاجلة، وأسواق السلع الآجلة. (أسواق العقود)

والنوع الأول: أساس التعامل فيه هي السلع الموجودة المتوافرة في المخازن والمرافئ التجارية، ويجري فيها التسليم والاستلام بعد استيفاء الإجراءات الإدارية والنظامية اللازمة. وفي الغالب يتم فيها التعامل على أساس العينة أو النموذج[269].

وهذا النوع يتضح من خلال وصفه أنه من بيوع الأعيان، فإذا ما روعيت فيه كافة شروط البيع، من كون المبيع معلوماً وموجوداً، ومملوكاً، ومقدوراً على تسليمه إلى غيرها من الشروط التي يجب توافرها لصحة البيع، فإن هذا النوع يعد صحيحاً ولا شيء فيه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الدولي رقم 63(1/7) بشأن الأسواق المالية، في دورة مؤتمره السابع في جدة.

البند ثالثا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

1.السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق وهي: الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

الطريقة الثانية: فهي مثل الأولى مع ضمان من هيئة السوق بتسلم الثمن والمثمن. ونص القرار على أن هذا بطريقتيه سالفة الذكر جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة[270].

أما النوع الثاني: فتنقسم العمليات التي تجري في هذا السوق إلى نوعين رئيسين هما[271]: العمليات الباتة والقطعية. والعمليات الآجلة الشرطية.

والنوع الأول: هوما نراه يصلح تطبيقاً لتأجيل البدلين "ابتداء الدين بالدين"، أما **النوع الثاني** فلكونه يتم على أساس احتفاظ طرفي العقد بحق الخيار بين تنفيذ الصفقة أو إلغائها ضمن لوائح متعارف عليها في أسواق العقود الآجلة[272] فإنه يتضمن شروطا فاسدة مفسدة للعقد. وقد ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي سالف الذكر، هذين النوعين في طريقتين هما[273]:

وهذا النوع لا يمكن إلا أن يسلم بما جاء في قرار المجمع الموقر. لأن الشروط المقدمة بهذا العقد شروط فاسدة، إضافة إلى ما في هذه العقود من غرر فاحش، وجهالة، وما يؤدي ذلك كله إلى المنازعة والخصومة المتوقعة، ثم غالباً ما يتم التعامل في مثل هذا السوق ببيع ما لم يقبض، وهوكما أشار إليه قرار المجمع لا يجوز عند جمهور أهل العلم.

أما **النوع الأول**: فينطبق عليه صورة إنشاء الدين بالدين (ابتداء الدين بالدين) وأرى أن فيه مجالاً للنقاش والحوار كما أسلفت في صورة بيع التوريد، وكما رأينا تفصيلاً عند التعرض لبسط الكلام على هذا النوع من بيع الديون. وإذا نفذ هذا العقد بشروطه، خالياً من أي مانع شرعي آخر، فإنه لا يصادم دليلاً شرعياً، ولا مبدأ أو قاعدة من قواعد الشريعة، ولا يشتمل على محظور مثل القمار، والغرر الفاحش، والجهالة[274]. لذلك يمكن النظر في إمكانية قبول مثل هذه الصور مع ضوابط أكثر دقة وتحديدا.

ثالثا: معالجة تعثر السداد على المستوى الفردي والمؤسسي: إن مشكلة الديون الناتجة عن الأنشطة التمويلية للبنوك والمؤسسات المالية، أمر بالغ الصعوبة والتعقيد. وقد عقدت للموضوع عدة ندوات وحلقات العمل للبحث عن حلول ومخارج لهذه القضية، وكان من أهمها ما عرض في الاجتماع الثالث والعشرين لمديري العمليات والاستثمار للبنوك الإسلامية

الذي عقد في مقر البنك الإسلامي في جدة 1418هـ/1998، وكذلك الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي والتي عقدت في (رجب 1419هـ)، وكان أحد محاورها الديون المتعثرة.

ومما أرى أنه يمكن أن يسهم في حل القضية ولو جزئياً، فتح حوار بين البنوك والمستثمرين أو المتمولين عامة، الذين في ذممهم ديون لتلك البنوك أو المؤسسات، ومحاولة الاتفاق معهم على تحويل تلك الديون إلى إسهامات في مشروعاتهم إذا كانت ناجحة، أو يتوقع لها ذلك. وإلاّ فيمكن أن تتملك بها تلك المؤسسات سلعاً عينية، أو منافع متنوعة يمكن الإفادة منها باستعمالها المباشر، أو حتى بيعها والإفادة من أثمانها.

ويتخرج ذلك على ما سبق مناقشته في بيع الدين بمعيّن، أو بمنافع ذات معينة. وهو رأي المالكية، وقد رأينا بأن بيع الدين لمن عليه الدين بمعيّن يتأخر قبضه، أو منافع ذات معينة، عندهم فيه قولان:

أحدهما: لابن القاسم ومن قال بقوله، وهو المنع، بل ويلحق بفسخ الدين الدين في الدين الذي هو أشد الأنواع منعاً.

ثانيهما: لأشهب الذي يرى جواز هذا البيع، وقد صححه بعض المتأخرين، وعملوا به، وكان ابن رشد يفتي به.

أما بيع الدين لغير من عليه الدين بمعيّن أو بمنافع ذات معينة. فقد أجازها المالكية من غير خلاف ذكر، واعتبروها مستثناة من بيع الدين لغير المدين.

رابعا: توريق ديون المؤسسة: إذا ترتب على مؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم الوفاء بالتزاماتها نقداً؛ لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى، فيمكن أن تتبع أحد الطرق التالية:

(1)- تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها. فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يتملكها الدائنون، والتي تمثل حصصاً من موجودات تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.

(2)- إذا كانت الشركة أو المؤسسة تمتلك سلعاً عينية. كالسيارات ، وآلات طبية أو غير ذلك، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها، وصيانتها فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة. ومن ثم تتخلص من مخزون سلعي يمثل عبئاً مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة، مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمة الشركة.

(3)- إذا كانت الشركة في قطاع الخدمات كالصحة، أو التعليم يمكن أن تحول الديون التي عليها وتبادلها بخدمة أو منفعة تقدمها للدائنين، وكذلك إذا كانت في قطاع الخدمات العقارية بحيث يمكن أن تقدم مقابل الديون التي عليها استيفاء منفعة مساكن لمدة تعادل قيمة الدين، أو الاستفادة من تلك المدة بتأجيرها.

(4)- أو تصدر سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائداً محدداً معروفاً[275].

وكل هذه التطبيقات تخريجا على رأي المالكية في بيع الدين بمعين أو بمنافع ذات معينة حالة أو مؤجلة.

بيع الكمبيالة مقابل سلعة معينة، أو منفعة:

نظراً لأن خصم الكمبيالة في المؤسسات التقليدية كما هو معروف ومتداول يشتمل على الربا، فيمكن لصاحب الكمبيالة التي لم يحل أجلها بيعها بمقابل غير النقود، كسيارة، أو آلة أو غير ذلك.وكذلك يمكن أن يتم بيع الكمبيالة التي لم يحل أجلها بمنافع، سواء كان الانتفاع من عقار، أو وسيلة نقل، أو غير ذلك. فإذا كان لدى مؤسسة مخزون من السلع، أو آلات، أو أسهم وصكوك يمكن أن تأخذ مقابلها كمبيالة من التاجر بسعر أقل من قيمتها، ثم تعود هي على المصدر بقيمتها فتكسب الفرق.

أما الصكوك التي تصدرها الحكومة أو الجمعيات والهيئات الخيرية بدون فائدة. فقد رأى فضيلة الشيخ الضرير جواز بيع تلك السندات والصكوك نقدا بشرط ألاّ تباع بثمن أقل من قيمتها إذا بيعت بالنقد[276].

الخاتمة:

هذا ما تمكنت من جمعه من كلام الفقهاء في الموضوع، وهو غيض من فيض مما في مدوناتهم، وكذلك مما وجدته قد أصل وفصل من فقهاء العصر، وهو جهد المقل، فإن أصبت فيما دونته في هذه الأسطر فلله الحمد والمنة، وإن أخطأت أسأل الله تبارك وتعالى العفو والمغفرة عن كل خطأ وزلل، وأسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش:

[1] انظر: ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 84/2.

[2] انظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص193 وما بعدها. الفيومي، المصباح المنير، 69/1. ابن عبد الهادي، الدر النقي، 375/1.

[3] يوسف: 20.

[4] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 260.

[5] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 613/2.

[6] المختصر الفقهي، 79/5، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية"، ص232.

[7] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 92/1، مادة (105).

[8] الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/4.

[9] قدري باشا، مرشد الحيران، تعليق: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، ص 93، مادة (343).

[10] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 4، ص226. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، ج2، ص94.

[11] انظر: الجوهري، الصحاح، ج1621/4. ابن فارس، مجمل اللغة، 88/1

[12] مقاييس اللغة، 64/1.

[13] انظر: الفيومي، المصباح المنير، 39/1.

[14] المحكم، 292/2. وانظر: انظر: الفيومي، المصباح المنير، 438/2.

[15] انظر: العسكري، الفروق اللغوية، ص237-238.

[16] يعرف **الدين** عند الفقهاء بتعريفات متعددة، منها ما يراعي الإطلاق العام، ومنها ما يتعلق بالأموال. ومن التعريفات الشاملة قولهم: بأنه عبارة عن "مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما"، المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص269. أما تعريف "بيع الدين" فقد لخص الدكتور نزيه حماد تعريفات الفقهاء لبيع الدين بقوله: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته". انظر: بيع الدين: أحكامه–تطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه.

[17] انظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 1/ 69.

[18] انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 2/ 427.

[19] انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 3/ 81. الدردير، الشرح الصغير، 4/ 124.

[20] انظر: مالك، الموطأ، ص 660.

[21] انظر: ابن الجلاب، التفريع، 2/ 169.

[22] الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور: بشرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ص 252.

[23] سيرد الخلاف في المذهب حول تأخير رأس مال السلم لثلاثة أيام.

[24] انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 7/ 97.

[25] المرجع السابق، ص 136.

[26] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 7/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 134/5.

[27] السُّغدي، النتف في الفتاوى، ص475.

[28] **الأنموذج لغة**: بضم الهمزة؛ ما يدل على صفة الشيء. وهو معرب، وفي لغة: نموذج بفتح النون. قال الصاغاني: النموذج مثال الشيء الذي يُعمل عليه، وهو تعريب نموذه. انظر: الفيومي، المصباح، ص625 (ن م ذ ج)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 31/1 باب الهمزة.

واصطلاحا: ما يدل على صفة الشيء كأن يريه صاعا من صبرة ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه. انظر: البهوتي، كشاف القناع، 163/3. المرداوي، الانصاف، 95/11.

صورته: أن يُري البائع المشتري بعضاً من المبيع على أن باقي المبيع من نوع ما رأى المشتري جودة ورداءة، ويرضى بذلك، ويتم العقد بين المتبايعين على ذلك. انظر: محمد وفاء، أبرز صور البيع الفاسدة، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1404هـ/ 1984م)، ص.214 ياسين أحمد دراكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، (عمان: منشورات وزارة الأوقاف)، ص.1، ص 368.

حكمه: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية جواز هذا البيع بشروط معينة خاصة بكل مذهب مبسوطة في مظانها. ويقابل هذا الرأي، الصحيح عند الحنابلة الذي يرى عدم جواز بيع النموذج، وهو ما صححه المرداوي، ولكن ذكر عن بعض فقهاء المذهب أن من فتح جراباً ويقول الباقي بصفته، فإذا جاء كذلك فليس له رده. انظر في مراجع المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق، 29/4. الدردير، الشرح الصغير، 48/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 24/4. النووي، المجموع، 298/9، الحطاب، منح الجليل، 34/4. المرداوي، الإنصاف،

353/4. البهوتي، كشاف القناع، 163/3. وانظر هذا البيع مقارنا بالقانون: محمد عقلة الإبراهيم، بيع العيّنة (الأنموذج)، ط1، [الأردن: دار الضياء، 1407هـ/1986].

[29] انظر: ابن الجلاب، التفريع، 114/2. القرافي، الفروق، 247/3. اللخمي، التبصرة، 4471/9.

[30] بداية المجتهد، 175/3. وانظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 65/3.

[31] الاستذكار، 342/6.

[32] انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 317/5. الخرشي، شرح مختصر خليل، 80/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 65/3، الصاوي، حاشية الصاوي، 102/3.

[33] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 40/2.

[34] الكاساني، بدائع الصنائع، 174/5. النووي، المجموع، 339/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 25/5.

[35] انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص212. والمذاهب الأخرى: الكاساني، بدائع الصنائع، 243/5، ابن عابدين، الحاشية، 4/ 42، الماوردي، الحاوي الكبير، 63/5، ابن قدامة، المغني، 149/4.

[36] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 226/5. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 147/3.

[37] انظر المسألة عند المالكية في: محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع، 95/3.

[38] انظر المسألة في: المازري، شرح التلقين، 356/3.

[39] انظر المسألة في: برهام، الشامل، 784/2. خليل ابن إسحاق، التوضيح، 168/7.

[40] انظر: محمد وفا، أبرز صور البيوع الفاسدة، ص 110.

[41] الاشراف على نكت مسائل الخلاف، 521/2.

[42] انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، 77/2.

[43] انظر: القرافي، الفروق، 247/3.

[44] ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق، 3/ 246.

[45] الشرح الصغير، 52/3.

[46] انظر: انظر: المرجع السابق، الباجي، المنتقى، 24/5.

[47] المرجع السابق، 55/5.

[48] انظر: داما أفندي، ملتقى الأبحر مع بدر المنتقى في شرح الملتقى، 34/2، العيني، البناية في شرح الهداية، 302/6.

[49] انظر: ابن قدامة، المغني، 6/ 31، المرداوي، الإنصاف، 295/4.

[50] انظر: الشافعي، كتاب الأم، ط.دار المعرفة، 3/3، الشيرازي، المهذب، 263/1، الرملي، نهاية المحتاج، 3 /415، 416.

[51] انظر: ابن حزم، المحلى، 336/8، 337.

[52] انظر: السياغي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، (ط: دار الجيل)، 259/3.

[53] انظر: المزني، مختصر المزني، مطبوع بهامش كتاب الأم للإمام الشافعي، 20/3

[54] انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 19/2. وكذلك الرملي، نهاية المحتاج، 3/ 415 .

[55] انظر: المجموع، 29/9.

[56] انظر: ابن قدامة، المغني، 31/6.

[57] المرداوي، الإنصاف، 4/ 296 .

[58] انظر: البهوتي، كشاف القناع، 163،164/3 .

[59] انظر: ابن حزم، المحلى، 341/8 .

[60] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 3/ 981. ابن الجلاب، التفريع، 2/ 170، 171. مواهب الجليل، 4/ 298.

[61] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص107. وانظر: المواق، التاج والإكليل، 119/6. زروق، شرح زروق على الرسالة، 1164/2.

[62] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، 4/ 603.

[63] ابن عابدين، الحاشية، 4/ 603، وانظر: الكاساني، البدائع، 5/ 237.

[64] انظر: ابن قدامة، المغني، 5/ 34، 35.

[65] انظر: المرادي، الإنصاف، /4/ 299.

[66] انظر: البهوتي، كشاف القناع، 3/ 163، 164.

[67] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 40/13.

[68] انظر: الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، /15/2. البهوتي، كشاف القناع، 224/3.

[69] انظر: الدردير، الشرح الصغير، 4/ 124 – 128. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 81/5 – 82. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 4/ 61 – 63.

[70] المنتقى، 33/5.

[71] الخرشي، شرح مختصر خليل، 76/5.

[72] انظر: المرجع السابق، الدردير، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 61/3. وانظر: الصاوي، حاشية الصاوي (بلغة السالك)، 4/ 124.

[73] الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، 287/6.

[74] انظر: الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 288/6-289. ابن رشد، البيان والتحصيل، 71/7-72.

[75] انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 5/ 76. النفراوي، الفواكه الدواني، 100/2.

[76] انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 61/3.

[77] انظر: المراجع السابقة.

[78] ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، 146/2.

[79] المسالك في شرح موطأ مالك، 159/6. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 462/2. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص191.

[80] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 100/2.

[81] انظر الصاوي، حاشية الصاوي " بلغة السالك"، 4/ 127. الدردير، الشرح الكبير، 3،/ 63.

[82] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 279/5.

[83] الصاوي، بلغة السالك، 127/4. النفراوي، الفواكه الدواني، 101/2.

[84] الدردير، الشرح الكبير، 63/3.

[85] خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 340/5.

[86] خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 341/5.

[87] انظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 762/2.

[88] انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 290/5. السبكي، تكملة المجموع، 107/10 . الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 157.

[89] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 5/.

[90] انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 194/4 .

[91] انظر: السغدي، النتف في الفتاوى، ص475.

[92] انظر: عميرة، حاشية عميرة على منهاج الطالبين، ضمن كتاب حاشيتان على منهاج الطالبين، لقليوبي، وعميرة، 2/ 215.

[93] الإقناع، 1/ 257.

[94] السبكي، تكملة المجموع للامام النووي، 108/10.

[95] انظر: المنهاجي، جواهر العقود، ص62.

[96] ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980]، 2/ 75.

[97] انظر: البهوتي، كشاف القناع، 3/ 265.

[98] انظر: المرجع السابق، وكذلك: حاشية المقنع، المنسوبة للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، مطبوعة بهامش المقنع، ج2، ص 226. ولا يخفى أن في الصورة الأخيرة أقوالا في المذهب ليس هذا محلها.

[99] مجموع الفتاوى، 30/ 512.

[100] /انظر: إعلام الموقعين، 2/ 8.

[101] /نظرية العقد، (بيروت: دار المعرفة)، ص 235.

[102] أي جعل الدين الذي في ذمته وهو عشرة درأهم رأس مال سلم. فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنده دين غيره. انظر: إعلام الموقعين، 9/2. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 512/20. نظرية العقد، ص 635.

[103] انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 157/2.

[104] انظر: سبل السلام، 3/ 45.

[105] انظر: نظرية العقد، ص 235.

[106] 220/5.

[107] انظر: على سبيل المثال: ابن حجر، التلخيص الحبير، 3/ 26. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 4/ 39. الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 156.

[108] انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 278/5. المواق، التاج والإكليل، 367/4. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 14/3. القنوجي، الروضة الندية، 2/ 146.

[109] بداية المجتهد، 128/2.

[110] انظر: ابن قدامة، المغني، 106/6. ابن تيمية، نظرية العقد، ص 225. الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 156.

[111] انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 53.

[112] المغني، 6/ 106.

[113] نظرية العقد، ص 235.

[114] 107/10.

[115] نيل الأوطار، 5/ 157.

[116] الشوكاني، السيل الجرار، 14/3 .

[117] القنوجي، الروضة الندية، 2/ 99.

[118] انظر: نظرية العقد، ص 235. ومجموع الفتاوى، 20/ 512.

[119] انظر: الدردير، الشرح الصغير، 124/4. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 81/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/ 61.

[120] /انظر: المراجع السابقة.

[121] /انظر: 3/ 63.

[122] /انظر: الدردير، الشرح الصغير، 4/ 126.

[123] /بلغة السالك، 4/ 127.

[124] انظر: الدردير، الشرح الصغير، 4/ 12.

[125] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/ 62.

[126] انظر: ص 340 – 343.

[127] المعونة، 2/ 1038.

[128] انظر: الدردير، الشرح الصغير، 4/ 12.

[129] انظر: الصاوي، بلغة السالك، 4/ 126. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 62/3. العدوي، حاشية الشيخ العدوي على مختصر خليل، 5/ 77.

[130] انظر: الرافعي، فتح العزيز، 439/8.

[131] انظر: الحاوي الكبير، 147/8. روضة الطالبين، 515/3.

[132] بدائع الصنائع، 182/5.

[133] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ومعها الشرح الكبير، 3/ 228.

[134] الدردير: الشرح الصغير، 4/ – 391. داما أفندي، مجمع الأنهر، 2/ 119.

[135] نظرية العقد، ص 235.

[136] إعلام الموقعين، 2/ 9.

[137] انظر: الأم، 3/ 33. وانظر: الموسوعة الفقهية، 1/ 128.

[138] السبكي، تكملة المجموع، 10/ 107.

[139] انظر: البهوتي، كشاف القناع، 3/ 265.

[140] انظر: السبكي، تكملة المجموع، 10،/107.

[141] انظر: المرجع السابق، ص 306، والموسوعة الفقهية، ص 129.

[142] المعونة، 2/ 1002.

[143] /انظر: المرجع السابق.

[144] انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 2/ 563. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 5/ 227.

[145] انظر: 29/ 503 – 518.

[146] انظر: ابن القيم الجوزية، تهذيب معالم السنن للخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، 5/ 111 – 117.

[147] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 25/ 214. داما أفندي، مجمع الأنهر، 103/2؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص 27، البهوتي، كشاف القناع، 306/23.

يقول السيوطي محرراً الموضوع: (وامتناع الاعتياض عنه – الدين غير المستقر – وذلك مخصوص بدين السلم، دون بقية الديون). الأشباه والنظائر، ص 326. وهو مما قطع به الإمام الشافعي في: الأم، 3/ 123.

[148] انظر: المجموع، 400/9.

[149] انظر: ابن قدامة، المقنع، 75/2.

[150] انظر: الكاساني، البدائع، 5/.

[151] انظر: زروق، شرح زروق على الرسالة، 762/2.

[152] الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 82/5-83.

[153] المرجع السابق، ص.81. هذه العبارة من الزرقاني موهمة، وتمام العبارة (وثالثها جائز وهو ابتداء الدين بالدين كما يأتي في بيوع الآجال، وأما الثالث هنا الممنوع ففي شيء خاص كما يأتي). فلعل المقصود "بثالثها الجائز" صور من ابتداء الدين

بالدين جائزة وردت في بيوع الآجال، أما القسم الثالث الممنوع ففي صور خاصة ترد لاحقا. وقد استشكل الدكتور رحال إسناد الجواز للزرقاني بما ملخصه، أن الجواز ليس لابتداء الدين بالدين وإنما لصورة خاصة جاءت في بيوع الآجال وإن كان يرى بأن العبارة من الزرقاني غير دقيقة بدليل أن شراح خليل لنفس العبارة لم يذهبوا الى ما ذهب اليه الزرقاني، بل صرحوا بالمنع قطعا دون تردد. انظر: رحال بالعادل، مقابلة الدين بالدين، [الرياض: كنوز اشبيليا، 1435/ 2014م]،

[154] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 77/5. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 63/3. الصاوي، بلغة السالك، 129/4.

[155] انظر: مجموع الفتأوى، 512/20.

[156] انظر: المرجع السابق، 472/29.

[157] انظر: نظرية العقد، ص235. وكذلك: ابن القيم، إعلام الموقعين، 9/2.

[158] انظر: المراجع السابقة.

[159] المبدع، 150/4.

[160] انظر: الرازي، التفسير الكبير، ط2، 91/7. الشوكاني، فتح القدير، 437/3. قال الزرقاني بخصوص هذه الصورة: (بدأ –المصنف– بأشدها لأنه ربا الجاهلية، كأن يقول رب الدين لمدينه إما أن تقضي ديني وإما أن تربي لي فيه). شرح الزرقاني على خليل، 81/5. وانظر: الدردير، الشرح الكبير، 61/3 .

[161] يقصد مسألة التصارف في الذمة، وهي موضوع مناقشته.

[162] تكملة المجموع، 107/10، 108.

[163] انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 81/5.

[164] الموطأ، 660/2، كتاب البيوع، باب السلف في العروض.

[165] انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ، 33/5.

[166] انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، 82/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، 62/3. الدردير، الشرح الصغير، 4 /126.

[167] انظر: المراجع السابقة.

[168] انظر: البهوتي، كشاف القناع، 265/3.

[169] انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 4،/ص199.

[170] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص331.

[171] روضة الطالبين، 516/3.

[172] بدائع الصنائع، 5/ص148.

[173] انظر نصوص الفقهاء في: نزيه حماد، أصول المداينات، ص 262.

[174] روضة الطالبين، 516/3.

[175] انظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع بهامش كتاب المجموع شرح المهذب للنووي، 439/8.

[176] المجموع، 275/9.

[177] انظر د.سامي السويلم، عقد الكالئ بالكالئ تدليلا وتعليلا، [مطبوعات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1319هـ/1998]، ص16-20.

[178] انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 57/2.

[179] انظر: الذهبي، تلخيص المستدرك على الصحيحين، مطبوع بهامش كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم، 57/2

[180] التلخيص الحبير، 26/3.

[181] انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، [بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979]، 220/5.

[182] الأم، 33/3.

[183] انظر: النووي، المجموع، 274/9.

[184] السبكي، تكمل المجموع بشرح المهذب، 107/10.

[185] انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 156/4.

[186] كشاف القناع، 265/3.

[187] المغني، 106/6.

[188] الزيلعي، تبيين الحقائق، 140/4. الدردير، الشرح الصغير، 391/4. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 232/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 228/3. بداية المجتهد، 2/؟ مجموع الفتاوى، 513/20، 29/ 479. نظرية العقد، ص235. ابن القيم، إعلام الموقعين، 9/3.

[189] انظر: الرافعي، فتح العزيز، 439/8.

[190] انظر: الحاوي الكبير، 147/8. روضة الطالبين، 515/3.

[191] بدائع الصنائع، 182/5.

[192] وُقية: هي من اللغات الصحيحة، والأشهر (أوقية)، بضم الهمزة، وتشديد الباء، والجمع أواقي بالتشديد والتخفيف. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 80/1.

والأوقية الفضية = 40 درهماً = 119 جراماً، لأن "خمس أواقي" تعادل مائتي درهم شرعي. انظر: ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: محمد أحمد الخاروف، [مكة المكرمة: مطبوعات جامعة أم القرى، 1400هـ 1980م]، ص35.

[193] الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، 968/2، حديث 2569، كتاب الشرط، باب إذا اشترط البائع ظهر دابة. مسلم، صحيح مسلم، 221/3، حيث 715، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

[194] انظر: فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، أحكام بيع الدين بالدين، من محاضرات رمضان 1417هـ في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، ص20.

[195] انظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 406/4. العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص136.القاضي أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 1265/4. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص527. ابن القيم، إعلام الموقعين، 197/1.

[196] ابن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، [الرياض: مكتبة العبيكان]، 1435/4.

[197] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 202/5. الشيرازي، المهذب، 300/1. ابن قدامة، المغني، 408/6.

[198] انظر: المراجع السابقة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 117/4. الدردير، الشرح الكبير 195/3.

[199] بلغة السالك، 345/4. وانظر المسألة في المذهب عند: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 988/2، القرافي، الذخيرة، 230/5. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل مع البناني عليه، 204/5. الدردير، الشرح الصغير، 345/24. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، 195/3.

[200] انظر: القرافي، الذخيرة، 230/5. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 988/2.

[201] انظر: المغني، 410/6.

[202] انظر: ص55.

[203] انظر: عميرة، حاشية عميرة على منهاج الطالبين، 245/2. الرملي، نهاية المحتاج، 180/4.

[204] البهوتي، كشاف القناع، 304/3.

[205] انظر: نزيه حماد، السلم، ص43.

[206] إعلام الموقعين، 9/2.

[207] انظر: السلم، ص20.

[208] انظر: نزيه حماد، أصول المداينات، ص266.

[209] انظر: منذر قحف، عقد التوريد، ص 34.

[210] انظر: المرجع السابق.

[211] انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص 285، المجددي، التعريفات الفقهية، ص 269.

[212] انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 21/7.

[213] الأشباه والنظائر، ص 461

[214] التوقيف على مهمات التعاريف، ص 148.

[215] مجموع الفتاوى، 20/ 512، 513.

[216] انظر: المدني، حاشية المدني على كنون، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني،391/5.

[217] تكملة المجموع، 10/ 107، 108.

[218] انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 4/ 194. وكذلك الصنعاني، سبل السلام، 3/ 45.

[219] انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/ 147 (كلأ).

[220] انظر: 2/ 427.

[221] انظر: ابن مفلح، المبدع، 4/ 150.

[222] الخطيب الشربيني، الإقناع وحواشي: الباجوري، والشيخ عوض عليه، ص1، ص271.

[223] انظر: مجموع الفتاوى، 20، ص 512، 29/ 472.

[224] انظر: نظرية العقد، ص 235.

[225] المرجع السابق.

[226] نظرية العقد، ص 235.

[227] انظر: إعلام الموقعين، 2/ 8، 9.

[228] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 472.

[229] انظر: نزيه حماد، أصول المداينات، ص 248.

[230] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 472.

[231] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 9.

[232] أصول المداينات، ص 249.

[233] انظر: نزيه حماد، أصول المداينات، ص269 – 270، منذر قحف، عقد التوريد، ص 19 – 22: الضرير، الضرر، ص 335.

[234] انظر: منذر قحف، عقد التوريد، ص 32.

[235] انظر: الضرير، الغرر، ص 334.

[236] انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع، 271/1. مغني المحتاج، 102/2 والنص عينه في: الرملي، نهاية المحتاج، 184/4.

[237] إعلام الموقعين، 2/ 20.

[238] انظر: الضرير، الغرر، ص 335.

[239] انظر: قحف، عقد التوريد، ص 33.

[240] يشير إلى الحديث الذي رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (دبّ إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدِّين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلكم لكم أفشوا السلام بينكم). رواه بهذا اللفظ، الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والوعظ، حديث 2510، وفي كتاب الاستئذان والآداب، حديث 2688. وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، حديث 5419. وابن ماجة في سننه، كتاب المقدمة، حديث 67، كتاب الآداب، حديث 3682.

[241] الفروق، 3/ 290.

[242] ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، [مكة المكرمة: دار الباز للنشر]، 1/ 364.

[243] انظر : نزيه حماد ، أصول المداينات ، ص 250.

[244] انظر: قحف، عقد التوريد، ص 32.

[245] انظر: الشيخ عبد الله بن بية، فقه البورصة، ورقة على الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بية. انظر الرابط: http://66.84.38.172/portal/research/156أو http://www.almeshkat.net/book/6708

[246] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1273/2. والعدد السابع، 73/1. والعدد التاسع، 5/2.

[247] انظر: المعيار الشرعي رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، بند 5/1/3. المستندات الشرعية لمعيار رقم 16، الأوراق التجارية، المستندات الشرعية للمعيار الشرعي رقم 20، بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

[248] انظر الشيخ عبد الله بن بية، فقه البورصة، مرجع سابق.

[249] انظر المرجع نفسه.

[250] انظر رأيه تفصيلا في: بالعادل، مقابلة الدين بالدين، ص306.

[251] انظر: الكالىء بالكالىء، (مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز)، ص29.

[252] تأجيل البدلين في العقود، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، 1411هـ/2000م.

[253] الجامع في أصول الربا، [دمشق: دار القلم، 1412هـ/1991م]، ص343-344.

[254] المرجع السابق، ص346-347.

[255] انظر: محمد يوسف موسى، البيوع والعمليات المالية المعاصرة، ص 179 -195.

[256] انظر: المعيار الشرعي رقم 14 "الاعتمادات المستندية"، فقرة المستندات الشرعية.

[257] كثرة دوران هذه العبارة عند الفقهاء والتأكيد عليها لترسيخ هذا المعنى. وهذه أمثلة على عبارتهم قال ابن الهمام (فتح القدير 86/7 و35/8): "شرع رخصة لدفع حاجة المفاليس". وقال ابن أمير حاج (التقرير والتحبير، 128/3): "شرع لمصلحة المفاليس ومن ثمة سمي بيع المفاليس ينتفعون بالثمن عاجلا ويحصلون البدل آجلا". وقال الموصلي (الاختيار، 34/2): "ويسمى بيع المفاليس شرع إلى حاجتهم إلى رأس المال".

[258] انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص 144 – 145.

[259] انظر: توصيات ندوة البركة التاسعة عشرة في موضوع "تأجيل البدلين في العقود".

[260] انظر: محمد، عباس حسن، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ط1، [جدة: عكاظ للنشر والتوزيع، 1404هـ / 1984)، ص 468. د.عبد الوهاب أبوسليمان، عقد التوريد، ص9.

[261] انظر: الطماوي، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، ط4، [مصر:مطبعة جامعة عين شمس، 1984]، ص121.

[262] انظر: عباس محمد، الاشتراط لمصلحة الغير، ص 468.

[263] انظر قرار 107(1/12)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص347.

[264] انظر: موسى، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، ص 185 وما بعدها.

[265] انظر : ابن تيميه ، نظرية العقد، ص 164، 165 . ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 3-4 .

[266] انظر: الغرر ، ص 292.

[267] انظر: ابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، ط5، [1413هـ/1992]، 362/4.

[268] انظر الآراء في: بالعادل، مقابلة الدين بالدين، ص365.

[269] انظر: أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار، ص 234.

وبيع العيّنة كما أوضحه البهوتي حينما قال: الأنموذج: بضم الهمزة، وهوما يدل على صفة الشيء – قاله في المصباح – وهو: أن يريه صاعاً مثلاً من صبرة، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه. [انظر: كشاف القناع، 3/ 163].

[270] انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص 139.

[271] انظر: أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار، ص 243.

[272] انظر: المرجع السابق، ص 244.

[273] انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص 139.

[274] أنظر: أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار، ص 286، 287.

275 انظر: منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ط: لمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 38.

[276] انظر: الغرر، ص 336.